

## شرح كتاب الورقات في أصول الفقه (الدرس العاشر)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم شرح كتاب الورقات للامام الجويني رحمه الله الدرس العاشر الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه - [00:00:00](#)

ما قرأه الشيخ في هذه القطعة يعبر عن الكلام على الدليل الثالث من ادلة الشريعة وهو وهو الاجماع لان ادلة الشريعة المتفق عليها اربعة كتاب الله جل وعلا وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:35](#)

والاجماع والقياس وهذا الكلام عن الاجماع والكلام عليه سيكون دائرا في مسائل ان شاء الله مختصرة المسألة الاولى تعريف الاجماع لغة واصطلاحا اذا قيل لك عرف الاجماع لغة واصطلاحا فقل - [00:01:55](#)

الاجماع في اللغة العربية يدور على معنيين الاجماع في اللغة العربية يدور على معنيين على معنى العزم وعلى معنى الاتفاق على معنى العزم وعلى معنى الاتفاق تقول اجمعت الامر بمعنى عزمته عليه - [00:02:14](#)

وتقول اجمع القوم على كذا بمعنى اتفقوا على كذا والمعنى اللغوي الذي يخص درسنا انما هو المعنى الثاني وهو الاتفاق ومنه ننطلق الى تعريف الاجماع اصطلاحا وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الاجماع - [00:02:33](#)

وقد اختلفت كلمة اهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الاجماع واصح الاقوال فيه ان نقول هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة الاجماع هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي - [00:02:55](#)

هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي هذا هو التعريف الذي يجمع كل متعلقات الاجماع فقلوه اتفاق - [00:03:20](#)

هذا قيد مهم في التعريف يخرج المسائل الخلافية لان مسائل الشريعة ايها الاخوان لا تخرج عن ثلاثة اقسام وسائل الشريعة لا تخرج عن ثلاثة اقسام القسم الاول المسائل المتفق عليها بين اهل العلم - [00:03:42](#)

والواجب علينا في هذه المسائل هو الانصياع والالتقياد لما دل عليه الاجماع وهي المسائل التي سنبحثها في هذا الدليل ان شاء الله القسم الثاني المسائل الخلافية وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها - [00:04:00](#)

والدليل ناصر احد القولين نصرا ظاهرا وهي تلك المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها والدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا بخلافهم في تغطية وجه المرأة اذا قلنا ان المسألة خلافية - [00:04:17](#)

وكخلافهم في مسألة الغناء اذا قلنا ان المسألة خلافية فانه وان قلنا ان المسألة خلافية الا ان الدليل ينصر احد القولين نصرا ظاهرا فهذه المسألة يسميها العلماء والمسائل الخلافية ما الواجب علينا في هذه المسائل - [00:04:37](#)

الواجب علينا ان نأخذ بمقتضى ما دل عليه الدليل وان ننكر على من خالفه وان ننكر على من خالفهم المسألة الثالثة وهي اغلب المسائل الموجودة عند اهل العلم هي تلك المسائل الاجتهادية - [00:04:55](#)

هي تلك المسائل الاجتهادية وهي المسائل التي ثبت خلاف اهل العلم فيها والدليل محتمل لكلا القولين والدليل محتمل لكلا القولين كخلافهم في انتقاض الوضوء بلحم الابل هذه مسائل اجتهادية وكخلافهم - [00:05:11](#)

بالوضوء من في الطواف قيراط الوضوء في الطهارة في الطواف وغيرها وهي اكثر مسائل الشريعة اغلب خلاف اهل العلم رحمهم الله انما هو في المسائل الاجتهادية ما الواجب علينا في هذه المسائل - [00:05:31](#)

الواجب علينا ان نأخذ بما اداه اليه اجتهادنا ولا ننكر على من خالف ولا يجوز لنا ان ننكر على من خالفنا وهذا هو الذي

يعنيه اهل العلم بقولهم - 00:05:46

لا انكار في مسائل الخلاف وكلمة الخلاف كلمة مجملة ولذلك فالاصح ان نقول لا انكار في مسائل الاجتهاد لان مسائل الخلاف فيها انكار ننكر على من خالفنا ولذلك نحن ننكر على الائمة الاحنفية تزويج المرأة قولهم بتزويج المرأة بلا محرم - 00:06:00

لانهما ليست مسألة اجتهادية ولا مسألة متفق عليها بل هي مسألة خلافية. فالمسائل فقوله اتفاق قيد يخرج المسائل الخلافية ويخرج المسائل الاجتهادية. ليس كذلك طيب اتفاق من بين هذا بين مصدر هذا الاتفاق. فقال اتفاق المجتهدين - 00:06:18

اتفاق المجتهدين فقوله المجتهدين يخرج اتفاق العوام المبتدئين من طلبة العلم من طلبة اهل العلم اذا القول المعتبر في الاجماع انما هو قول اهل الاجتهاد الذين بلغوا رتبة الرسوخ في العلم - 00:06:38

طيب في كل امة مجتهدون امة موسى فيها مجتهدون وامة عيسى فيها مجتهدون عليهم الصلاة والسلام المجتهدون ممن؟ قال المجتهدون من هذه الامة اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

فاذا قيد هذا القيد الثالث يخرج الاتفاق الحاصل من المجتهدين في الامم الماضية فما اتفقت عليه الامم الماضية فما اتفقت عليه كلمة اهل العلم في الامم الماضية لا يسمى اجماعا - 00:07:13

فاذا ليس في امتي موسى دليلا اسمه الاجماع وليس في امة ابراهيم دليلا اسمه الاجماع وليس في امة موسى ولا نوح ولعيسى عليهم الصلاة والسلام ليس ليس عندهم دليل اسمه الاجماع - 00:07:28

الاجماع من جملة الادلة التي اختصت بهذه الامة الاجماع من جملة الادلة التي اختصت بها هذه الامة ثم زادنا قيда مهم ايضا قال بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:42

وهذا قيد عظيم جدا جدا يخرج الاتفاق الحاصل في عهده فاذا اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على شيء في عهد رسول الله فان اتفاق ماذا لا يسمى اجماعا ان الاجماع لا يكون دليلا معتبرا ولا معتمدا الا بعد وفاة رسول الله - 00:07:57

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فالاجماعات المعتبرة هي الاجماعات الواقعة بعد وفاته لان في حياته ليس ثمة دليل الا الكتاب والسنة فقط ليس ليس ثمة دليل الا الكتاب - 00:08:12

والسنة المعتمد من في الاستدلال في حياته صلى الله عليه وسلم انما هو الكتاب والسنة واما الاجماع فانه لا يكون دليلا معتبرا الا الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:08:27

قوله في عصر من العصور هذا ايضا قيد مهم في التعريف وهو دليل على انه ليس من شروط انعقاد الاجماع انقراض العصر انه ليس من شروط انعقاد الاجماع انقراض العصر وسيأتينا تفصيله بعد قليل ان شاء الله - 00:08:42

طيب قوله على حكم شرعي هذا يخرج اتفاق الناس على على احكام ليست شرعية اتفاق النحات مثلا على ان الفاعل مرفوع اتفاق النحات على ان الفاعل مرفوع فهل هذا الاتفاق يسمى اجماعا؟ الجواب لا - 00:09:00

ان كلمة الفاعل مرفوع ليس حكما شرعيا فاذا لا يسمى الاتفاق اجماعا الا اذا كان اتفاقا على حكم على حكم شرعي وهذا واضح ان شاء الله. اذا هذا هو اصح التعريف - 00:09:16

التي تتحدد بها حقيقة الاجماع اذا الاجماع حقيقته انه اتفاق وان هذا الاتفاق صادر من مجتهدين وان هؤلاء المجتهدون هم من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور وانه اتفاق على حكم - 00:09:27

على حكم شرعي. المسألة الثانية اجمع اهل السنة رحمهم الله تعالى على ان الاجماع اذا ثبت فانه حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والبصير اليها وتحرم مخالفتها اجمع اهل السنة رحمهم الله تعالى - 00:09:44

على ان الاجماع حجة شرعية اذا ثبتت يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها والادلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة منها قول الله جل وعلا ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم - 00:10:05

وساءت مصيرا فالله توعده بماذا؟ توعده بان يوليه ما تولى وان يصليه جهنم وساءت مصيرا - 00:10:28

طيب والاجماع واذا اتفق المؤمنون على شيء فان اجماعهم من سبيله لاتفق المؤمنون على شيء فان اجماعهم من سبيلهم فالواجب علينا اتباع اجماعهم لان اتباع الاجماع اتباع لسبيل المؤمنين ان اتباع الاجماع اتباع لسبيل المؤمنين. فمن خالف الاجماع فقد خالف سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين - [00:10:49](#)

فهنا يوليه الله ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا فالوعيد بالعقوبة على مخالفة سبيل المؤمنين دليل على وجوب متابعة الاجماع ومنها ايضا قول الله جل وعلا وكذلك جعلناكم امة وسطا - [00:11:12](#)

والوسط هم الخيار العدول فاذا اجمعت الامة على شيء وهي خير امة اخرجت للناس فلا يمكن ان يكون اجماعها الا حقا لانه لو كان يمكن ان تتفق الامة على باطل لما كانت امة وسطا ولا ما كانت خير امة اخرجت للناس. فوصف هذه الامة بالخيرية - [00:11:27](#) وانهم العدول وانهم الخيار دليل على ان ما اتفقوا عليه فانه معصوم من الزلل والخطأ ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي ترتقي الى مرتبة الاحتجاج بمجموعها - [00:11:48](#)

قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجتمعوا امتي على ضلالة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الاعظم وقوله عليه الصلاة والسلام فان يد الله على الجماعة ومن شذت في النار - [00:12:03](#)

قوله عليه الصلاة والسلام فعليك بالجماعة وفي رواية فالزم الجماعة فان الذنب يأكل من الغنم القاصية وغير ذلك من الدالة الامة بالاتفاق ومتابعة الجماعة وعدم الشذوذ عنهم بقول او فعل ومن الدالة على صحة الاجماع ايضا - [00:12:16](#) على العمل بالاجماع اتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السلف الصالح من اهل السنة والجماعة على اعتماده وجعله دليلا من ادلة من ادلة الشريعة اذا الاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير اليها والعمل بها وتحريم مخالفتها وتحريم - [00:12:36](#)

مخالفتها المسألة الثالثة المسألة الثالثة هل الاجماع ممكن هل يمكن ان تجتمع الامة سبحانه الله هذا سؤال عجيب لكن هذا السؤال يرد به على من على بعض اهل البدع الذين انكروا حجية الاجماع - [00:12:59](#)

وعلى من شك بالاجماع فنقول نعم يمكن ان ينعقد الاجماع ودليل امكانه وقوعه فقد اجمعت الامة على مسائل كثيرة من الشريعة وهذا الوقوع دليل على الجواز وزيادة وقد اجمعت الامة على وجوب - [00:13:29](#)

توحيد الله جل وعلا واجمعت الامة على فرضية الصلوات الخمس واجمعت الامة على فرضية الزكاة والصوم والحج واجمعت الامة على فرضية متابعة النبي صلى الله عليه وسلم اجمعت الامة على وجوب بر الوالدين ومسائل الاجماع - [00:13:48](#) لا تكاد تحصر وقد دونها اهل العلم رحمهم الله تعالى فاذا الاجماع ممكن الاطلاع عليه الا ان الاجماع الذي ينضبط انضباطا كاملا هو ما كان عليه الصحابة يعني مثلا لو اننا بحثنا في مسألة الان هل اجمع العلماء عليها في مسألة حادثة الان في هذا الزمن في القرن العشرين - [00:14:04](#)

فان متابعة العلماء في امكانهم والتعرف على اقوالهم مما يعسر جدا لماذا؟ لان العلماء تباعدت بهم الامصار واختلفت بهم الديار وصار العلماء كثر وليس عندنا شيء يحصل المجتهدين من امة محمد عليه الصلاة والسلام - [00:14:23](#)

اذا الاطلاع على الاجماع ممكن ولا ولا في كلام وهو حجة اذا امكن الاطلاع عليه فهو حجة لكن اضبط لاجتماعات اضبط انواع الاجتماعات هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين. قالوا لماذا - [00:14:38](#)

قالوا لانهم كانوا محصورين في المدينة وفي اماكن معينة وكانت اسماؤهم معروفة فاذا انتشرت مسألة استطاع الانسان ان يتعرف على اقوال المجتهدين في ذلك الزمان لقلة العلماء المجتهدين ولانهم محصورون في بلاد معينة - [00:14:53](#)

لكن اما من بعدهم فقد كثر الخلاف في الامة وتوزعت وتوزع المجتهدون في مشارق الارض ومغاربها فلو اراد الانسان الان ان يتتبع اقوال المجتهدين في القرن العشرين لما استطاع الى ذلك - [00:15:10](#)

لم يستطاع الى ذلك سبيلا فكم من المجتهدين في المشرق؟ وكم من المجتهدين في المغرب؟ وكم من المجتهدين في اه مختلف بلدان العالم فاذا لا يستطيع الانسان في هذه الازمنة في هذه الازمنة قد لا يستطيع الانسان ان يتعرف على اقوال المجتهدين كله -

فان قلت اوليست تلك المجامع الفقهية التي تعقد بين الفينة والاخرى والمؤتمرات الفقهية العالمية تدل على انهم لو خرجوا بقول يكونوا اجماعا نقول لا لان هؤلاء بعض مجتهدى الامة وليسوا كل مجتهدى - [00:15:41](#)

الامة فهؤلاء لا لا يدعون في تلك المؤتمرات ولا ينادون في تلك المجامع الفقهية من هب ودب عفوا ما اقول من هب ودب يعني وانما ينادون اسما مخصصة ولكن بقي كثير من العلماء - [00:15:55](#)

في شتى البلاد لا يدعون الى مثل هذه المؤتمرات فاذا لو خالف واحد من المجتهدين ويجعل الكرة الارضية في هذا الحكم لمنعقد اجماع على هذه المسألة ولو اتفق عليها المجتهدون جميعا الا واحد - [00:16:10](#)

فاذا اقول اجماع يمكن ان ينعقد ويمكن ان يطلع عليه. لكن اضبط انواع الاجماع التي تدعى انما هي الاجماع الذي كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فانه قال في العقيدة الواسطية والاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح - [00:16:24](#)

ان من بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. لان من بعدهم كثر الخلاف وانتشرت الامة. وكلامنا هذا ليس فيه يعني شيء من القوادح لان المسائل الاجماعية مدونة في كتب اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:16:44](#)

ولذلك لا تجد دعوة للاجماع في المسائل المعاصرة لا تجد فيها دعوة الاجماع المسألة الرابعة هل يشترط في المجمعين ان يبلغوا عدد التواتر هل يشترط في المجمعين ان يبلغوا عدد التواتر - [00:16:59](#)

يعني هل لابد لانعقاد الاجماع ان يكون العلماء الذين اجمعوا اعدادا كثيرة من غفيرة الجواب فيه خلاف بين الاصوليين والقول الصحيح انه لا يشترط بل حتى لو كان المجتهدون في الامة ثلاثة اذا اتفق هؤلاء الثلاثة المجتهدون في الامة على حكم فانه يكون اجماعا - [00:17:21](#)

فلا يشترط في الاجماع ان يبلغ المجمعون عدد التواتر في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى وهو قول جمهور الاصولية يعني لا يشترط ان يكون المجتهدون مائة او الف حتى ينعقد الاجماع لا - [00:17:44](#)

طيب لو كان ليس ثمة احد في الامة الا واحد ما في مجتهد في الامة لو تصورنا انه ليس ثمة مجتهد في الامة الا واحد فلو تصوروا اجماع حينئذ هجمة - [00:18:00](#)

نقول في هذه المسألة ايضا خلاف والقول الاقرب ان شاء الله ان قوله يعتبرها يعتبر اجماعا لانه ليس ثمة ها ليس ثمة مجتهد الا هو ليس ثمة مجتهد الا هو - [00:18:13](#)

فاذا القول الصحيح انه لا يشترط ان يبلغ المجمعون عدد التواتر المسألة الرابعة هل يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع هل يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد الاجماع مثاله لو لم يكن في الامة مجتهدون الا في الا نحن في مسجد الشيخ عبدالعزيز الله يغفر له - [00:18:32](#)

ان الان عندنا اجتماع في دراسة مسألة معينة. كم عددنا يعني قرابة العشرين قرابة العشرين ليس احد مجتهد في الامة في في القرن في سنة الف واربع مئة واثنين وثلاثين الا هؤلاء المجتمعون في مسجد الشيخ عبد العزيز - [00:18:59](#)

ثم طرحنا المسألة عندكم ايها المجتهدون فاتفقت اراؤنا على رأي واحد فهل من حين تتفق ارائنا ينعقد الاجماع ولا لا بد ان نموت كلنا اول انقراض العصر يقصدون به موت المجمعين - [00:19:16](#)

ولم يتراجعوا عن اقوالهم اذا مات المجتهد وهو ثابت على قوله انعقد الاجماع لكن ما دام انه لا يزال حي لا يزال حيا فاننا نخشى ان يتراجع هل يشترط في انعقاد الاجماع موت هؤلاء الثلاثة الذين اجتمعوا على هذا الحكم الشرعي؟ حتى ينعقد الاجماع - [00:19:34](#)

ام انه متى ما انعقدت كلمتهم واتفقت على هذا الحكم الشرعي ينعقد الاجماع حتى ولو لم يقوموا من المجلس فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح ان الاجماع ينعقد بمجرد موافقة اخر مجتهد موجود معهم - [00:19:53](#)

ولا يحق لهم بعد اتفاق المجتهد الاخير ان يتراجعوا حتى ولو كانوا في المجلس لانهم لا يمكن ان يجتمعوا في جزء من اجزاء الزمان

على ظلاله ابدأ. الأمة ما تجتمع على ظلاله - 00:20:12

فاذا لم يكن في الأمة مجتهدون الا هذه الثلاثة ثم اتفقوا على حكم شرعي فبمجرد موافقة المجتهد الاخير على هذا الحكم ينعقد

الاجماع مباشرة حتى ولو لم يتفرقوا من المجلس - 00:20:24

فاذا لا يشترط انقراض العصر لا يشترط انقراض العصر لا يشترط انقراض العصر في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى قالوا لماذا

لا يشترط انقراض العصر فيه مالمح لو فهمناه جميعا لتبين لنا ان الذين قالوا باشتراط - 00:20:39

انقراض العصر قد اخطأوا خطأ عظيما وهو اننا لو شرطنا موتى موتى المجمعين جميعا فلربما بعضهم يطول به العمر حتى ينشأ في

الأمة مجتهدون اخرون ليسوا معنا في الاجتماع الاول - 00:21:00

فيكون لهؤلاء الناشئة قول في الاجتماع انعقد اذا لماذا تحرموننا نحن بلغنا رتبة الرسوخ في العلم. فاذا لنا حق ان نخالفكم فيما ها سبق

وقلتموه او نوافقكم طيب اذا خالفهم - 00:21:18

لم ينعقد الاجتماع طيب اذا وافقهم وافقوه منتبه مات الاولون لا ينعقد الاجتماع حتى يموت هذا الثاني اللي وافقهم طيب قد لا يموت

هذا الثاني الا بعد النشوء مجتهدين ثالثين - 00:21:35

ثم هكذا الى ان تقوم الساعة فاذا اشتراط انقراض العصر يؤدي الى عدم انعقاد الاجتماع الى ان تقوم الساعة صح ولا لا ولذلك فما

اجمع عليه الصحابة فانه حجة بمجرد اتفاق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:54

حتى ولو كان بعض التابعين قد بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد الاجتماع. فلا حق لهذا التابعي الجديد ان يخالف من عقد ها عليه اجماع

الصحابة مدري وضحت هذي ولا ما وضحت - 00:22:13

فاذا القول الصحيح في هذه المسألة انه لا يشترط انقراض العصر. المسألة الخامسة المسألة الخامسة انواع الاجتماع في الشريعة انواع

الاجماع في الشريعة انواع الاجتماع لقد قسم العلماء الاجماع الموجودة في الشريعة - 00:22:29

الى نوعين من الاجتماع اجماع قطعي ثابت واجماع ظني اجماع قطعي واجماع ظني فالاجماع القطعي هو الثابت بالتواتر وصار

معلوما من الدين بالضرورة هو الثابت بالتواتر حتى صار معلوما من الدين بالضرورة - 00:22:49

وهذا كثير في الشريعة ولله الحمد وهو الذي يعبر عنه العلماء بان هذا الامر معلوم من الدين بايش؟ بالضرورة معنى معلوم من الدين

بالضرورة يعني صار العلم به منتشرا بين العلماء والعامة والصغار والكبار. حتى لا يخالف فيه احد - 00:23:20

وهذا هو الذي يقول فيه ابن تيمية احيانا اتفق عليه المسلمون ما عادهم العلماء بس بل قال المسلمون مثاله كالاجماع على فرضية

الصلوات الخمس فان الاجتماع هذا اجماع قطعي ثابت بالتواتر - 00:23:38

لا تزال العصور الخالفة تنقله عن العصور السالفة لم يخالف في ذلك احد من اهل عصر من العصور ابدا مطلقا والاجماع على فرضية

الزكاة والاجماع على فرضية الصوم والاجماع على فرضية - 00:23:56

الحج ونحوها من مما مال هذه الاجماع فاذا هذه اجماع معلومة من الدين بالضرورة مسألة صغيرة ما حكم من خالف الاجتماع

القطعي ما حكم من خالف الاجتماع القطعي كأن يأتي رجل يا اخوان ويقول الصلوات ليست واجبة - 00:24:11

انا اخالف في هذا الاجتماع وانا اخالف في اجماع في الاجتماع على فرضية الزكاة خذوها مني قاعدة من خالف الاجتماع القطعي عالما

به فقد كفر وارتد واذا هذا اجماع خطير جدا في الشريعة - 00:24:33

فيجب الانصياع اليه والتسليم به والقول به والعمل به واتباعه فمن خالف شيئا من الاجماع القطعية المعلومة من الدين بالضرورة

فانه خارج عن الاسلام خالف الرفقة الاسلام من عنقه ولذلك نحن نجعل من جملة نواقض التوحيد - 00:24:50

ها يا جماعة انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة اليس كذلك؟ نص عليه اهل العلم رحمهم الله من نواقض كلمة التوحيد ان تنكر

معلوما من الدين بالضرورة فمن خالف اجماعا قطعيا فقد انكر معلوما من الدين بالضرورة لكن لابد ان يكون عارفا وعالما بايش -

00:25:11

بان الأمة قد اجمعت على هذا الاجتماع القطعي القسم الثاني اخف شوي وهو الاجتماع الظني وهو ما ثبت عن طريق الاحاد ولا طريق



للعلم به الا بالتتبع والاستقراء هو ما ثبت عن طريق الاحاد - [00:25:28](#)

بالتتبع والاستقراء بالتتبع والاستقراء وهذا الاجماع هو الذي قلنا فيه قبل قليل ان اظبط انواع الاجماع هو ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم ولذلك يقول الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع - [00:25:49](#)

فهو كاذب لا يدري لعل الناس اختلفوا انما يقوله في عهده بعد انتشار العلماء وتوزعهم في البلدان هل الاجماع الظني ثابت؟ الجواب نعم. لكن اظبط انواع الاجماع الظني هو ما كان عليه اصحاب النبي. صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:26:12](#)  
ما حكم من خالف هذا الاجماع من خالف هذا الاجماع فانه فاسق ولكن ليس بكافر يعني انه اخف من الاول من خالف الاول فانه مرتد واما من خالف الاجماع الظني فانه - [00:26:34](#)

فاسق يعني يوصف بانه فاسق اعلم واعلم رحمك الله ان الامة لا يمكن ابدان ان تجتمع على خلاف دليل شرعي صحيح ثابت ابدان ما يمكن ابدان واقسم بالله ثم اقسم بالله على هذه المسألة - [00:26:50](#)  
ان الامة لا يمكن ابدان ان تجتمع على خلاف على خلاف الدليل الصحيح الثابت ابدان لان لان الاجماع على خلاف الدليل الصحيح الثابت انما هو اجماع على ضلالة والامة ابدان لا تجتمع على ضلالة - [00:27:11](#)

فاذا رأيت دليلا يخالف مقتضى الاجماع فاعلم انه اما ان يكون منسوخا واما ان يكون غير صحيح في ذاته اما ان يكون منسوخا واما ان يكون غير صحيح في ذاته - [00:27:26](#)

مسألة جديدة. ما شروط الاجماع ما شروط الاجماع يعني ما شروط القول بالاجماع وثبوتة وقبوله تقول يشترط للاجماع ما يلي اولا يشترطوا للاجماع ما يلي اولا ان يثبت بطريق صحيح معتمد عند اهل العلم رحمهم الله - [00:27:45](#)  
ان يثبت الاجماع بطريق صحيح معتمد عند اهل العلم رحمهم الله فليس كل من ادعى الاجماع ممن هب ودب نقبل كلامه لا لابد ان يكون هذا الطريق من الطرق المقبولة المعتمدة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:28:10](#)

طيب ما هي الطرق المعتمدة عند اهل العلم في مسألة الاجماع ايش الطرق نقول هي طريقان اما شهرة اما شهرة هذا الاجماع من غير تكبير بين اهل العلم في كتبهم - [00:28:32](#)

اما ان يكون هذا الاجماع تتناقله كتب اهل العلم من غير تكبير فحين اذ هذا طريق صحيح لاثبات هذا الاجماع وهو طريق الشهرة والاستفاضة وعدم الانكار قل له ليش يا فهد - [00:28:43](#)

يعني مثلا ينقله صاحب المغري ثم يأخذه منه صاحبها الانصاف ثم يأخذهم منه كذا ثم يأخذهم منه الشافعية وتنقله عنهم المالكية وتنقله عنهم الحنفية. ولا يزال هذا الاجماع تتوارثه كتب الفقهاء والعلماء - [00:28:58](#)

يذكرونه في مقام الاستدلال والاحتجاج ولم ها ولم ينكروا احد منهم فهذا يسمونه طريق الشهرة والاستفاضة وعدم الانكار فهذا طريق صحيح في العلم بالاجماع واثباته الطريق الثاني ان ينقله عالم مطلع على مذاهب علماء الانصار - [00:29:12](#)  
ان ينقله عالم ثقة مطلع على مذاهب علماء الامصار يعني ان يكون واسع الاطلاع يا اخوان واضرب لكم امثلة على هؤلاء العلماء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:29:35](#)

واسع الاطلاع على مذاهب علماء الامصار. فاذا قال ولا يعرف في هذه المسألة احد مخالف فاذا هذه هذا طريق صالح لاثبات الاجماع فنقول نعم هل اجمعت الامة على كذا مع ان ناقله كم يا جماعة - [00:29:53](#)

واحد لكنه ثقة واسع الاطلاع على مذاهب اهل الامصار اذا هذا طريق صالح لاثبات هذا الاجماع ومثل الامام النووي رحمه الله اجماعات النووي كثيرة جدا وهو من مصادر الاجماع في الشريعة الامام النووي - [00:30:07](#)  
وقد جمعت اجماعات الامام النووي في مجلدة صغيرة لعلها تكون في مكتبة كل واحد منكم ان شاء الله. رسالة دكتوراة صديت عن من الفه لكن تتبع اجماعات الامام النووي رحمه الله في كل كتبه - [00:30:23](#)

ثم لم يكتفي فقط بتتبعها بل بين مصادرها ومستند الاجماع ثم بين هل هو اجماع صحيح او فيه نقاش ومن مصادر الاجماع ايضا الامام ابن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار - [00:30:36](#)

وقد جمعت اجماعات ابن عبد البر رحمه الله كاملة برسالة دكتوراه ايضا وقد جمعها ايضا رجل يقال له عبد الله البوصي دكتور في الشريعة ولكنه لم يجمع الاجماع كلها وانما اختص باجماعات ابن عبد البر في كتاب العبادات - [00:30:52](#)

وفي مجلدتين كبيرتين طيبة لطالب العلم ترى من شروط المجتهد كما سيأتينا اليوم ان شاء الله في الاجتهاد من شروطه ان يكون عارفا بمواقع الاجماع ترى اللي ما يعرف مواقع الاجماع هذا ما يجوز له انه يجتهد في المسألة - [00:31:10](#)

ما يسمى مجتهد لانه قد يجتهد في مسألة اصلا فيها اجماع مفصول فلماذا يتعب نفسه فالذي لا يعرف مواقع الاجماع هذا فيه مشكلة ولذلك كان بعض طلاب العلم قد كتب منظومة في المسائل المجتمع عليه. حتى يحفظها طالب العلم - [00:31:25](#)

كتب منظومة في المسائل المجمع عليها بقرابة ثلاث مئة بيت او ثلاث مئة وقليل ولكنه لم يستوفي كل هذه المسائل والوزن في شيء من الكسر ايضا لكنه اراد ان يجعل هذه المنظومة - [00:31:46](#)

ها المتن الذي يحفظه الطلاب بحيث انه يعرف مسائل الاجماع اين هي ومن مصادر الاجماع العظيمة ايضا اللامام ابن المنذر رحمه الله في كتابه الاشراف وفي كتابه الاوسط في كتابه الاجماع لابن المنذر التي استلت من الاوسط ومن الاشراف - [00:32:02](#)

ومن مصادر الاجماع العظيمة ايضا المغني موفق الدين ابن قدامة في المغني فانه لا يقل يعني عن الامام ابن المنذر ولا عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واذا قالها ابن قدامة ابو موفق رحمه موفق الدين ابن قدامة لا نعلم فيها مخالفا فخذها وانت مبسوط - [00:32:21](#)

لماذا؟ لانه ثقة عارف عالم بايش؟ بمذاهب علماء الانصار وقد الفت في مسائل الاجماع مؤلفات كثيرة المعتمد على يعني اه المعتمد على معرفة الطريق الذي تثبت به الاجماع. اما ان يكون طريقه - [00:32:41](#)

الشهرة والاستفاضة بين اهل العلم في كتبهم في دروسهم من غير من غير نكير واما ان ينقله عالم واسع الاطلاع واما ان ينقله عالم واسع الاطلاع على مذاهب اهل الامصار - [00:33:01](#)

مسألة جديدة انتم معي اخوان في مسائل الاجماع ولا لا طيب مسألة جديدة لو اتفق عفوا لو اختلف اهل العصر الاول على في مسألة على قولين ثم اتفق العصر اهل العصر الثاني على احد القولين. فهل اتفاق اهل العصر الثاني يسمى اجماعا - [00:33:15](#)

هل اتفاق اهل العصر الثاني يسمى اجماعا فهمتم المسألة يعني اختلف الصحابة في مسألة معينة على قولين فجاء من بعدهم من من عصر التابعين وهجروا احد القولين واعتمدوا واحدا فهل يقال هذا اجمع التابعون عليه - [00:33:37](#)

الاجماع بعد الخلاف الاتفاق بعد الخلاف هل يسمى اجماعا اختلف العلماء في هذه المسألة والقول الصحيح انه يوصف بالاجماع والخلاف السابق لا يرفع الاجماع اللاحق الخلاف السابق ما يرفع الاجماع اللاحق - [00:34:01](#)

فاذا اتفق اهل العصر الثاني على احد القولين فيسمى اجماعا فلا حق لاهل العصر الثالث ها ان يأخذوا بالقول المهجور المتروك يقول المسألة فيها خلاف لا يا حبيبي اما المسألة فيها اجماع - [00:34:19](#)

فالاجماع اللاحق نسخ موب نسخ ابطال ابطال الخلاف السابق. قالوا هل عندك امثلة في هذا فيه امثلة اظرب لكم مثالين المثال الاول اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في من جامع زوجته فاكسل - [00:34:37](#)

ما معنى اكسل يعني لم ينزل فهل يجب عليه الغسل او لا فذهب المهاجرون الى انه يجب عليه ان يغتسل وذهب الانصار الى انه لا غسل عليه حتى ينزل - [00:34:58](#)

اذا اختلف الصحابة على هذه المسألة على قولين طيب وانقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف لا يزال موجود لكن لما جاء من بعدهم اجمعه اتفقت كلمة اهل العلم الان اتفقت كلمة الامة - [00:35:15](#)

على ان الجماع بدون انزال موجب للغسل قول النبي صلى الله عليه وسلم مستند هذا الاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدتها فقد وجب الغسل - [00:35:34](#)

وفي حديث عائشة عند مسلم ومس الختان والختان قال وان لم ينزل واضحة هذي مثال ظاهر مثال ثاني اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب هل يصوغ له ان يتيمم - [00:35:48](#)

التيمم في الحدث الاصغر لكن هل يشرع التيمم ايضاً للحدث الاكبر فذهب اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان المشروع له ان يتيمم ولكن خالف في ذلك ابن خالف في ذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - [00:36:07](#)

فقال عمر وابن مسعود ما يتيمم؟ الجنب ما يتيمم بل يؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل نقول اما عمر فقد ثبت رجوعه عن هذا القول ولكن اما ابن مسعود فانه - [00:36:25](#)

لا يعلم رجوعه اذا انقضى عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذين القولين لكن هل الخلاف لا يزال في الامة ولا ارتفع اجيبوا يا جماعة ارتفع الخلاف والله الحمد - [00:36:40](#)

فقد اتفقت كلمة العلماء رحمهم الله تعالى على ان التيمم يشرع في حال الجنابة ومستند هذا الاجماع حديث من حديث عمار ابن ياسر في الصحيحين وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما في الصحيحين ايضاً - [00:36:54](#)

في الصحيحين ايضاً فاذا القول الصحيح ان اهل العصر الاول اذا اختلفوا في مسألة على قولين او اكثر ثم اتفق اهل العصر الثاني على احد القولين فان اتفقا هم يكون رافعا للخلاف السابق - [00:37:08](#)

ومانعاً لاهل العصر الثالث ان يأخذوا بغير من عقد عليه الاجماع مسألة الاتفاق العترة يسمى اجماعاً هل اتفاق العترة والمراد بالعترة هم ال البيت ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:22](#)

وهذا الاسم مأخوذ مما في صحيح الامام مسلم عليكم لقد تركت فيكم ثقلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي وفي رواية وسنتي عترة هذا في لفظ الامام مسلم - [00:37:49](#)

والمراد بالعترة ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتفق ال بيت محمد صلى الله عليه وسلم على مسألة شرعية فهل اتفقا هم يسمى اجماعاً اختلف اهل العلم في ذلك - [00:38:08](#)

فذهب الزيدية الى انه اجماع والى انه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وذهب جماهير اهل العلم رحمهم الله الى انه لا يعتبر اجماعاً وليس بحجة وهذا القول هو الحق في هذه المسألة ان شاء الله - [00:38:26](#)

لان تعريف الاجماع هو اتفاق العترة ولا اتفاق المجتهدين رفاق المجتهدين والعترة وعلماء العتراء انما هم بعض المجتهدين وليسوا كل المجتهدين فاذا القول الصحيح ان شاء الله ان ما اتفق عليه العترة - [00:38:43](#)

لا يسمى اجماعاً لا يسمى اجماعاً ولا حجة مسألة هل اذا اتفق الائمة الاربعة على مسألة يسمى اتفقا هم اجماع الجماعة الائمة الاربعة من هم اه نعم؟ ابو حنيفة والامام مالك - [00:39:01](#)

والامام الشافعي والامام احمد رحم الله الجميع رحمة واسعة اذا اتفق هؤلاء الائمة الاربعة على مسألة شرعية ا يكون قولهم حجة اجماعاً يعني فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان شاء الله تعالى انه لا يعتبر - [00:39:27](#)

اجماعاً ولا يعتبر حجة وانه تجوز مخالفتهم اذا كان الحق في خلافهم انه لا يعتبر قولهم اتفاق ماذا لا حجة ولا لا اجماعاً ولا حجة وانه يجوز مخالفتهم اذا كان اذا تبين لك ان الدليل في خلاف ما قالوه - [00:39:47](#)

ولكن هذا يعصره جدا وفي مسائل نادرة فقط في مسائل نادرة يعني لا تجد الحق في الاعم الالجب اذا اتفقوا على مسألة معينة لا تجدوا الحق في الاعم الالجب الا معهم - [00:40:08](#)

لكن في مسائل نادرة لا يكون الحق معهم والحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة اليس كذلك ولذلك اتفق الائمة الاربعة على ان من فوت الصلاة عامداً عن وقتها فالواجب عليه قضاؤها - [00:40:23](#)

ولا لا يا جماعة ولكن هذا على خلاف القول الراجح الذي اختاره شيخ الاسلام وهو مذهب ابن حزم وجمع من اهل العلم انه لا يصوغ له قضاؤها مطلقاً من اخرج الصلاة عن وقته عامداً متعمداً - [00:40:41](#)

فانه لا يسوغ له قضاؤها ولو قضاها الف مرة فان الله لا يقبلها منه. وانما عليه التوبة وعليه الاستكثار من الحسنات التي تمحو ذلك الذنب العظيم اذا ليس كل ما اتفق عليه الائمة الاربعة يكون حقاً - [00:40:57](#)

وانما الحق ميزان الحق هو ما وافق الدليل ميزان الحق هو ما وافق الدليل وضع الجماعة الامام ابن هبيرة رحمه الله في الافصاح اذا



قال واتفقوا اعرف ان الواو هذي - 00:41:14

وهو الفاعل ولا يا جماعة؟ من هم الائمة الاربعة الائمة الاربعة. فالاتفاقات التي ينقلها ابن هبيرة في الافصاح غالبها يكون مقصودا به من الائمة الاربعة مسألة الاتفاق الخلفاء الاربعة يسمى اجماعا - 00:41:35

هاك صح عرف الاجماع اعلان حجة فرق بين كلمة اجماع وكلمة حجة قول الصحابي حجة ولا لا لكنه ليس باجماع انا اسأل هل هو اجماع ولا لا ما سألت هل هو حجة ولا لا - 00:42:01

ليس سلب صفة الاجماع عنه يستلزم سلب صفة الحجية ما فهمتها ذي اذا ليس باجماع لا اله الا الله انا اسأل هل هو اجماع ولا لا بس خلص اذا فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه حجة وليس باجماع - 00:42:26

انتبهوا لهذا قول الصحيح انه حجة قول النبي صلى الله عليه وسلم فعليكم ها بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواجز فهي حجة ما في كلام - 00:42:51

ولا يمكن ابدًا حسب استقرار المسائل ان الخلفاء الاربعة كما قاله ابن القيم في اعلام الموقعين وغيره وغيره ايضا قال اذا اتفق الائمة الخلفاء الاربعة ليس الائمة اتفق الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي على مسألة فالحق لا يخالفهما ابدًا - 00:43:07

فاذا يكون قولهم حجة لكنه لا يوصف بماذا لا يوصف بانه اجماع لان الاجماع هو اتفاق كل المجتهدين والخلفاء الاربعة ليسوا هم كل المجتهدين وانما هم بعض المجتهدين مسألة اتفاق اهل المدينة - 00:43:27

هل يسمى اجماع ثمن عمل اهل المدينة اي نعم فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح هو ما ذهب اليه جمهور العلماء من ان ما اتفق عليه اهل المدينة ليس اجماعا انتبهوا - 00:43:48

انتبهوا ولا حجة ما اجمع عليه اهل المدينة فانه ليس لا يسمى اجماعا لانهم بعض المجتهدين لانهم بعض المجتهدين وليسوا كل المجتهدين لكننا نخرج انتبه لكننا نخرج من اجماع اهل المدينة مسألتين - 00:44:08

تسمى اجماع نخرج من اجماع اهل المدينة مسألتين تسمى اجماع المسألة الاولى ما كان عندهم يجري مجرى النقل كنقلهم لصاع النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الزكاة في الخضروات فهذه لا جرم انها اجماع - 00:44:33

لانه لا يعرف اصلا فيها مخالف فليست هي لا عفوا لا لا اقول اعرف يا مخالف بل اقول انها تجري مجرى النقل كما قرره ابن تيمية رحمه الله تعالى المسألة الثانية - 00:44:56

ما كان من عمل اهل المدينة ثابتا قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ما كان من عمل اهل المدينة ثابتا قبل مقتل عثمان فهنا يقال اجماع يقال اجمع واما من بعدهم بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فان قول اهل المدينة اذا اتفقوا على شيء لوحدهم لا يسمى قولهم لا حجة - 00:45:14

ولا يسمى فضلا عن تسميته اصلا بالاجماع اذا نستثني منهم هاتين المسألتين ما كان يجري مجرى النقل وما كان من عملهم ثابتا قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:45:37

قبل مقتل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه مسألة ما معنى الاجماع السكوت؟ وهل هو حجة ما معنى الاجماع السكوت وهل هو حجة وهل هو حجة يقول الاجماع السكوت الاجماع السكوت - 00:45:51

هو ان يقول بعض المجتهدين قولًا وينتشر قوله في الامة انتبه ولا يعرف له مخالف من المجتهدين في عصره ولا يعرف له مخالف من المجتهدين في عصره فسكوت المجتهدين عنه - 00:46:15

يجعلنا نغلب يغلب على ظننا ان سكوتكم سكوت موافقة لان المجتهد يبعد ان يرى الباطل ها ثم يسكت ثم يتفق المجتهدون كلهم على السكوت الجواب هذا لا يمكن ابدًا وهذه المسألة هي التي يقول فيها كثير من اهل العلم - 00:46:32

لا نعلم فيه مخالفا لا نعلم فيه مخالفا لا نعلم فيه مخالفا كأن يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قولًا في مظنة ويكون قوله هذا في مظنة الاشتهار ولا يعرف له مخالف من الصحابة فيكون قوله هذا - 00:46:53

اجماعا لكنه اجماع سكوتي واضح قالوا اضرب مثالا اضرب مثالا مثل عمر رضي الله تعالى عنه كان على المنبر يوما من الايام. على

المنبر في يوم الجمعة اذا ها المسألة اللي سيحصل الان منتشر بين الصحابة - [00:47:17](#)

فقرأ سورة النحل فلما جاء السجدة نزل عن المنبر فسجد فلما كان في الجمعة الجاية قرأ سورة قرأ سجدة ولم يسجد ما سجد طيب

ثم قال ايها الناس ان الله لم يفرض - [00:47:40](#)

علينا السجود الا ان نشاء وانفض ذلك الجمع ولا يعرف عن احد منهم انه قال فهو فهنا يحق لنا ان نقول وقد اجمع الصحابة اجماعا سكوتيا على عدم وجوب سجود التلاوة - [00:48:03](#)

وانه من جملة السنن ما طريق هذا الاجماع؟ اول شيء ما نوع هذا الاجماع؟ نقول هو اجماع ظني ليس قطعي الدلالة ظني طيب وما وما اسمه؟ نقول هو اجماع سكوتي - [00:48:19](#)

طيب هل الاجماع السكوت حجة اجمع هل الاجماع السكوت يحجة انا يا اخوان قلت لكم الاجماع السكوت هو ان يقول المجتهد قولا ثم يسكت المجتهدون المشكلة الان في سكوت المجتهد - [00:48:36](#)

هل هو لم يسكت الا لموافقته احيانا يكون المجتهد يخاف من ولي الامر ويقول يا الربع خلاص خلوا الامة على ما هي عليه ولا لا يا جماعة احيانا يسكت يخوف - [00:48:58](#)

فعلا فانا ابي اعرف ان سكوته هذا عن موافقة يغلب على ظني انه اذا استمر سكوته الى ان يموت انه سكوت موافقة لا لا ينقل عنه احد لا لا في مؤلفاته انكار لهذا القول الذي سمعه من هذا المجتهد - [00:49:12](#)

ولا ينقل عنه طلابه الذين يجلسون معه في مجالس العامة والخاصة لا ينقلون عنه خلاف هذا القول ومع ذلك ما انكر وسأكت لا وافق بالقول ولا انكر سكت ولذلك فالاقرب في هذه المسألة في الاجماع السكوت - [00:49:38](#)

انه لا يكون حجة الا اذا مات المجتهدون ولم ينكروا هنا نشترط الموت اذا مات من سمع هذا القول انتبه ماذا دخل في المجتهدين اللي بيحجون لا المهم اذا مات من سمع هذا القول ولم ينكر - [00:49:56](#)

مات ولم ينكر فانا نقول حينئذ انه لم ينكر الا انه لم ينكر الا لموافقته. وهذا القول قول وسط بين من نفس الاجماع السكوت مطلقا وبين من جعله منعقدا بمجرد انفظاظهم من المجلس - [00:50:14](#)

كالاجماع النطقي لا الاجماع الثنقي هذا غير انا اتكلم الان عن اجماع السكوت فهذا القول الذي رجحته قبل قليل هو قول وسط بين القولين وهو ان الاجماع السكوتي حجة ظنية لكن متى يكون حجة ظنية - [00:50:32](#)

ها اذا مات المجمعون ولم يعرف عن احد منهم انكار له كموت الصحابة ولم يعرف عن احد منهم انكارا لما قاله من يجمعه عمر رضي الله عنه ومثال اخر قال ابن عباس في المناسك من ترك نسكه او شيئا منه - [00:50:50](#)

فعليه دم. وهذا القول في مظنة الاشتهار عن عن حبر القرآن رضي الله عنه عنا حبل الامة وترجمان القرآن رضي الله عنه. ومع ذلك مات عصر الصحابة ولم يعرف عن احد منهم انكار له - [00:51:12](#)

وكذلك افتاء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بفساد حج من جامع قبل التحلل الاول فانهم حكموا بفساد حجه وبوجوب المضي فيه وانقرض عصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن احد منهم - [00:51:26](#)

ايش يا جماعة؟ ولم يعرف عن احد منهم مخالف فيه فاذا انقرض هذا العصر ولا وهم ساكتون ولم يعرف عن احد منهم مخالف لهذا الحكم فانه يكون حينئذ اجماعا صحيحا ولكنه لا يكون اجماعا قطعيا يكفر من - [00:51:45](#)

طالبه لا وانما نحن ندرجه تحت انواع الاجماع الظن مدري واضحة للمسألة هذي ولا لا مين اللي ما وضحت عنده؟ اسألكم بالله من اللي موزعتة؟ عندك ما وضعت واضحة يا اخوان اعيد - [00:52:04](#)

اعيد يا شيخ سعيد اعيد ليش ما فهمت انت فين العيد هذي المسألة الاجماع اعيد مرة ثانية. الاجماع عندنا باعتبار موافقة المجتهد او مخالفته قسما اجماع النطقي فهذا هو الاجماع الذي نقول ينعقد بمجرد - [00:52:23](#)

موافقتهم هذا ما نتكلم عنه لكن في نوع ثاني يا جماعة عند اهل العلم يسمى الاجماع ايش السكوت وش معنى الاجماع السكوتي؟ ان يقول المجتهد قولا والآخرين يسكتون لا يوافقون - [00:52:45](#)

ولا يخالف لانهم ان وافقوا قال اجماعا نطقيا ان خالفوا ما عاد في اجماع اصلا فهل هذا الاجماع حجة؟ اقول هو حجة اذا مات هؤلاء الذين سمعوا القول ما لي دخل في الليبيين شيء يجي جديد - [00:53:00](#)

هؤلاء الذين سمعوا القول اذا مات وانقرض عصرهم ولم يعرف عن احد منهم مخالفة لما سمعه من هذا المجتهد فان قولهم حينئذ يكون حجة فاذا اقرب الاقوال ان سكوتهم اذا استمر حتى - [00:53:16](#)

ينقضوا مع قدرتهم على النكار فان قولهم فان فانك سكوتهم يكون حجة يكون حجة هذه هي خلاصة ما ذكره شيخ رحمه الله تعالى في ما قرأه الاخ عبد المجيد سم - [00:53:35](#)

ثم اي نعم هذه مسألة اصولية وهي مسألة قول الصحابي هل هي حجة ولا لا قول الصحابي اهو حجة او لا نحن نريد ان ان نسرع قليلا حتى نتمكن من المراجعة العامة ان شاء الله - [00:53:54](#)

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا طويلا ايها الاخوان والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان قول الصحابي حجة بشرطه ان قول الصحابي حجة بشرطه يقول الناظم قول الصحابي حجة - [00:54:22](#)

فاصغلي ما لم يخالفه دليل معتلي اذا قول الصحابي حجة لكن بشروط الشرط الاول الا يخالف قوله نصا الا يخالف قوله نصا لا من الكتاب ولا من من السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:49](#)

وبناء على اشتراط هذا الشرط يا ايها الفضلاء فاذا ثبتت مخالفة قول الصحابي لشيء من النصوص فالواجب اقتراح قول الصحابي والعمل بماذا بالنصوص لان من علامات الايمان الواجبة الا تقدم بين يدي الله - [00:55:12](#)

ورسوله قولاً ولا رأياً ولا عقلاً ولا مذهبا ولا قول عالم ايا كان نوعه في العلم والله جل وعلا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولذلك لم نقبل قول عمر في عدم تيمم الجنب لظهور مخالفته لماذا - [00:55:28](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم نأخذ بقول ابن مسعود في عدم تيمم الجنب ايضا ولم نأخذ بقول ابن مسعود في عدن عدي المعوذتين من جملة القرآن انتبهوا لهذا - [00:55:46](#)

ما نأخذ به لماذا؟ لثبوت مخالفته للصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان احاد الصحابة ليس معصوما العصمة انما تكون في اجماعهم لا في اعيانهم احدهم لا - [00:56:00](#)

قد يقول الواحد منهم قولاً يخالف فيه الدليل وانتم تعرفون ان عمر كان يذهب بعض المذاهب ها؟ فاذا اطلع على الدليل ترك مذهبه وعمل بالدليل كما هو ثابت عنه في - [00:56:15](#)

صور متعددة فاذا هذا هو الشرط الاول الا يخالف قول الصحابي نصا. الشرط الثاني الشرط الثاني الا لا يخالفه صحابي اخر الا يخالفه الا يخالفه صحابي اخر فاذا ثبتت مخالفة صحابي اخر له - [00:56:30](#)

فليس قول بعضهم حجة على بعض باجماع العلماء باتفاق العلماء فحينئذ يجب علينا ان نتخير من اقوالهم ما علمنا انه متفق مع دلالة الكتاب والسنة ولان من اصول الامام احمد رحمه الله تعالى الاخذ باقوال الصحابة - [00:56:55](#)

فاذا اتفق الصحابة على قول فان الامام احمد معهم تجدها رواية واحدة لكن اذا اختلفت الصحابة في مسألة على قولين تجد عن الامام احمد احيانا ايش اه روايتين على حسب اجتهاده احيانا يغلب عليه ظني هذا القول فيرجحه وحيانا يغلب على ظنه القول الاخر فيرجحه فتتقل عنه - [00:57:13](#)

الروايتان جميعا فاذا قال الصحابي قولاً وخالفه صحابي اخر فانه لا يجوز لاحد ان يرجح قول صحابي على صحابي الا بمقتضى القرينة والبرهان الدال على ذلك ونحن قلنا بان مذهب الصحابي حجة لانهم اكملوا الامة عقولا - [00:57:35](#)

واعظمها فهو ما واقربهم معرفة بمقاصد التنزيل واكملوا الامة ايمانا وقوم شاهدوا اه التنزيل وعلموا مواقع التأويل فلا جرم ان قول الواحد منهم اذا لم يخالف غيره اقرب الى الحق والصواب من قول غيره - [00:57:57](#)

انتم تجدون ان المصنف رحمه الله قال قوله ليس بحجة لماذا؟ لان المصنف شافعي المذهب والشافعي له قولان قول قديم وقول جديد اما القول القديم فانه يقول بان قول الصحابي حجة - [00:58:19](#)

ولكن لما ذهب الى مصر قال في بعض المسائل قولاً اخر فسمي القول الاول قول القديم والقول الثاني القول الجديد فمن جملة اقواله الجديدة التي قالها في مصر ان قول الصحابي - [00:58:39](#)

ليس بحجة. ولذلك يقول الشيخ يقول وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وقد ذكر الادلة وتوسع فيها الامام العلامة ابو محمد ابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين - [00:58:55](#)

وبما لا مزيد عليه ان شاء الله. فاذا هذه خلاصة مذهب قولنا في مذهب الصحابي انه حجة بشرطه. وما شرطه الا يخالف نصا والا يخالفه صحابي اخر؟ نعم اعد نعم - [00:59:12](#)

نعم نعم نعم ماشي نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله القطعة التي قرأها الشيخ هي في الدليل الثاني من ادلة او تتعلق بشيء من الدليل الثاني من ادلة الشريعة وهي السنة - [01:00:14](#)

ونقل السنة وانواع النقل والاحكام المتعلقة بذلك فقال رحمه الله والاخ واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وهذا درسناه سابقا عرفنا الفرق بين الخبر والانشاء ثم قال والخبر ينقسم الى احاد متواتر - [01:00:50](#)

قسم العلماء الكلام على هذه القطعة التي ذكرها الشيخ في جمل من المسائل المسألة الاولى خذوها واحدة واحدة قسم العلماء الخبر قسم العلماء الاخبار باعتبار طريق نقلها الى قسمين قسم العلماء الاخبار باعتبار - [01:01:10](#)

طريق نقلها الى قسمين اخبار متواترة واخبار احد متواترة واخبار احد وقالوا ان الاخبار المتواترة هي ما رواها جمع عن جمع من مبدأ السند الى منتهاه بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب - [01:01:29](#)

وكان مستند خبرهم الحس يقول العلماء الخبر المتواتر هو الخبر الذي يرويه جماعة عن جماعة من مبدأ السند الى منتهاه بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ويكون مستند خبرهم الحس - [01:01:54](#)

كأن يأتيك جماعة تفوق المئة ويقولون رأينا حادثا بالرياض وهذه الجماعة المئة تنقله ايضا عن جماعة في الطبيعة وهي مئة والطبيعة ينقلونه عن جماعة في الهيثم فهؤلاء فهذا خبر يرويه جماعة كثيرة عن جماعة - [01:02:15](#)

كثيرة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب بمعنى انه يبعد جدا ان يتفق هذا العدد الكثير على ان يكذبوا في هذه المسألة نعم ربما بعضهم قد يكذب لكن اما الكذب يصدق على جميعهم فلا - [01:02:39](#)

ما يمكن ان يتفقوا على الكذب ثم قال ويكون مستند خبرهم الحس يعني اما ان يقول رأينا والرؤية مصدرها الحزب نوع من الحس او يقولون سمعنا او يقول لمسنا او غير ذلك المهم ان يكون مستند خبرهم الحس. فاذا توفرت هذه الشروط في خبر من الاخبار فانا نسميه خبرا متواترا - [01:02:54](#)

وما الذي يفيد الخبر المتواتر تلف العلماء في ذلك والقول الصحيح انه يفيد العلم الضروري وما معنى العلم الضروري؟ يعني العلم الذي تجد نفسك ملزمة بقبوله مضطرة الى تصديقه ولا تستطيع ان تكذبه ابدا - [01:03:17](#)

هذا هو العلم الضروري. اذا جاءك جمع كثير يروي خبرا عن جمع كثير واحالت العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند خبرهم الحس فان نفسك تجد فانك تجد في نفسك انها - [01:03:36](#)

ملزمة بقبول هذا الخبر وعدم التشكيك وعدم التشكيك فيه. انما التشكيك يدخل في الاخبار الاحاد التي ينقلها الواحد والاثنتين والثلاثة والتسعة. اما هذا الخبر الذي يرويه الجماعة الكثيرة عن الجماعة الكثيرة فان غالبا - [01:03:49](#)

النفوس تضطر الى قبوله. هذا هو القول الصحيح. طيب هل يشترط في التواتر العدد هل يشترط في التواتر العدد؟ فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح لا لا يشترط فيه العدد - [01:04:03](#)

احيانا وانما يشترط في حصول العلم في النفس فالعدد انتبه فالعدد الذي يحصل به وجود العلم في النفس هذا عدد التواتر. وهذا يختلف باختلاف الازمنة والمخبرين والامكنة. احيانا يكون خبر - [01:04:17](#)

تسعة او عشرة موجب لي ماذا موجب ان يكون متواترا خبرا متواترا. لماذا؟ لان هؤلاء العشرة هم كبار العلماء. يعني فيهم صفات تجعل خبرهم خبر واحد منهم عن خبر مئة - [01:04:34](#)

فيهم يعني انهم من كبار العلماء وكبار الثقات وانهم الصادقون والموصوفون في الامة بالامانة. هؤلاء لو يخبر لو يخبرون ثمانية فانك تجد في قلبك انه قام اضطرت الى قبول خبرهم - [01:04:51](#)

فاذا هذا العلم الظروري دليل على ان الخبر الذي سمعته خبرا متواترا. اذا الخبر المتواتر هو ما يبعث العلم في النفس. من غير نظر الى اعداد المخبرين من غير نظر الى اعداد المخبرين. وقد قسم العلماء التواتر الى قسمين تواتر لفظي وتواتر معنوي - [01:05:04](#)  
تواتر اللفظ وتواتر معنوي. قسم العلماء رحمهم الله تعالى قسم العلماء رحمهم الله تعالى التواتر الى قسمين. تواتر لفظي وتواتر معنوي وعرفوا المتواترة اللفظية بانه المتواتر الذي اتفق الرواة على لفظه ومعناه - [01:05:24](#)

اللفظ واحد جميعها الامة ذي تروي خبرا بالفاظ متفقة متفقة واما المتواتر المعنوي فهي اختلاف اللفظ واتفاق المعنى قالوا مثل اما مثال المتواتر اللفظي فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة. فهذا خبر متواتر - [01:05:47](#)

وجميع من روه روه بنفس هذا اللفظ من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة. بعضهم فقط يزيد ولو كمفحص قطاة كما في مسند احمد وغيره. لكن الهيكل العام للحديث - [01:06:15](#)

متفق فاذا هذا متواتر لفظي يعني ان اللفظ اتفق والمعنى اتفقت وهذا ليس قليلا في الشريعة هو كثير ولكن اكثر منه المتواتر الثاني وهو المتواتر المعنوي وهو ان تتفق مثلا خمسون حديثا - [01:06:30](#)

مختلفة الالفاظ لكن كلها تصب في اثبات قضية واحدة مثل الاحاديث التي تثبت المسح على الخفين يقول الحسن روى المسح على الخفين سبعون نفسا عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا الاحاديث متواترة ولا لا؟ لكن الفاظها متفقة ولا مختلفة - [01:06:48](#)  
اذا هذا يسمونه تواتر معنوي. ومثل احاديث رؤية الله جل وعلا يوم القيامة قد بلغت مبلغ التواتر لكنها بالفاظ مختلفة اذا هي تواتر معنوي. ومثل احاديث الحوض احاديث الحوض نبينا صلى الله عليه وسلم فانها احاديث متواترة لكن تواترها معنوي ليس لفظي. ولذلك يقول الناظم رحمه الله مما - [01:07:07](#)

وترى حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية يعني احاديث الرؤية شفاعا والحوض ومسح خفين وهذي بعض. فهذه بعض الاحاديث المتواترة وهنا تنبيه مهم وهو لطيف جدا نبه عليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهو ان التواتر قد يكون تواترا عاما وقد يكون تواترا خاصا - [01:07:30](#)

عند اهل الفن التواتر قد يكون تواترا عاما وقد يكون تواترا خاصا عند اهل هذا الفن دون غيرهم فانه يتواتر عند النحات ما لا يتواتر عند الفقهاء. ويتواتر عند المحدثين ما لا يتواتر عند الفقهاء ما لا يتواتر عند غيرهم - [01:07:59](#)

كل اهل فن فانه يتواتر من العلم فيما بينهم عندهم ما لا يتواتر عند عموم الناس الان علماء الحديث قد يتواتر عندهم ان مراسيل سعيد ابن المسيب مقبولة مثلا كما قال الامام الشافعي رحمه الله قد فتشنا عنها فوجدناها مسندة مسندة - [01:08:18](#)  
قد فتشنا عنها وفتشناها فوجدناها مسندة ونقله ابو المعالي رحمه الله ولا لا يا جماعة ويتواتر عند اهل الحديث بان محمد ابن اسحاق مدلس ويتواتر عند اهل الحديث بان اسماعيل ابن ابن عياش روايته عن الحجازيين ضعيفة وروايته عن الشاميين صحيحة - [01:08:38](#)

هذا متواتر عندهم لكن هل نعرفه ان ان ما نعرفه لكنه متواتر عندهم فاذا التواتر قسمان تواتر عام وهو التواتر الذي يتفق في على معرفته اهل الفن وغيرهم كتواتر وجوب الصلاة فهنا ليس مقصورا على علماء الشريعة فقط بل يعرفه علماء الشريعة وعلماء الطب وعلماء الفلك والصغار والكبار والعوام والمقلدون - [01:09:04](#)

وغيره فاذا هذا يسمونه التواتر تواتر عام ومن بنى لله مسجدا ها بنى الله له بيتا في الجنة هذا تواتر عام عند اهل الحديث وغيرهم لكن هناك دقائق في هذا الفن المعين تتواتر عند من درس هذا الفن - [01:09:26](#)

تجده لا تجد كتابا في هذا الفن الا وتدرس في هذه المسألة. فهي متواترة عند اهل هذا الفن فقط. لكن الفنون الاخرى لا يعرفونها وليست متواترة عندهم بل قد تكون غريبة عليهم ففي هذه الحالة لابد ان نقاس ان نقسم التواتر الى قسمين تواتر عام يشترك الجميع



وتواتر خاص لا يعرفه الا اهل هذا الفن الخبر الذي تختلف فيه تختل فيه الخبر الذي يختل فيه شرط من شروط التواتر

مباشرة نسميه خبر احاد وهو قسيم المتواتر - 01:10:05

فاذا قيل لك عرف خبر الاحاد قل هو ما اختل فيه شرط من شروط المتواتر وهي اكثر اخبار الشريعة اكثر اخبار الشريعة واكثر

الاحاديث انما هي احاديث احد يعني الذي يرويها الواحد او الاثنين او الثلاثة - 01:10:31

المهم انها لا يرويها جمع عن جمعين اختل فيها شرط من شروط التواتر تقسيم الاخبار الى متواترة واحاد تقسيم السنة الى متواترة

واحاد هل هو تقسيم مقبول ولا مرفوض تقسيم اخبار الشارع - 01:10:49

الى متواترة واحاد هل هو تقسيم مقبول ولا مرفوض نقول شوف انتبه لا نقبله مطلقا ولا نرده مطلقا وانما نستفسر عن مقصود من

ايش من فرق بين المتواترات والاحاد فاذا كان التفريق - 01:11:10

بينها يستغل في اثبات بدعة من البدع فاننا لا نقول بان هذا التقسيم مقبول مثاله المبتدعة اجعلوا من هذا التقسيم ذريعة الى رد

احاديث الصفات التي نقلت نقل احاد فقالوا ان العقيدة لا نقبل فيها الا اخبار متواترة - 01:11:29

واما واما اخبار الاحاديث فاننا لا نقبل فيها فاما اخبار الاحاد فاننا لا نقبلها في العقائد فردوا الاحاديث التي تثبت صفة الضحك لله

لأنها اخبار احاد وردوا الاحاديث التي تثبت صفة الفرح لله لأنها اخبار احاد - 01:11:52

وردوا الاحاديث التي تثبت صفة الملل على الوجه الذي يليق بالله جل وعلا. لأنها اخبار احاد. وردوا الاحاديث التي تثبت صفات القدم

والرجل والساق لله جل وعلا لأنها اخبار احاد - 01:12:11

فاستطاعوا ان ينسفوا بعض العقيدة بحجة انها اخبار احاد. فمن اراد بتقسيم الدين الى متواتر واحد اراد به الوقوع في مثل هذا

المزلق العظيم فان هذا غير مقبول منه التقسيم - 01:12:27

واضح يا جماعة ولا لا؟ لان الصحابة كانوا يقبلون ما يردهم من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعتمدون مدلولها ويؤمنون

بمقتضاها يسلمون لها من غير نظر اهي متواترة؟ - 01:12:44

او احاد اهي في العقائد ام في الشرائع فالعبرة في الخبر صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم. فما صح عن النبي عليه الصلاة

والسلام وجب قبوله واعتماده وتحرم مخالفته - 01:12:59

انتبهوا المعتزلة عندهم قاعدة والاشاعة بل اهل البدع عندهم قاعدة ان المتواترات ان العقائد لا يقبل فيها الا المتواترات ولذلك هذا

فيه امتحان للبدع من السنة اذا شكيت في واحد مبتدع ولا سني اسأله قل هل تقبل احاد؟ خبر الاحاد في العقيدة - 01:13:13

اذا قال لا اقبل خبر الاحاديث في العقيدة قل سلام عليكم ورحمة الله. مبتدأ خلاص هذي علامة كبيرة من علامات اهل البدع انهم ما

يقبلون اخبار الاحاد في العقائد ابدا - 01:13:34

اللي يسمعونهم يقولون تسذا يقول انهم يقبلون المتواترات حتى المتواترات الرجال يردونها ولكنهم اصلا ما يبون يثبتون العقيدة لكنهم

استطاعوا رد العقائد التي ثبتت باخبار الاحاد بانها احاد اما المتواترات لو ردوها كانهم فضحوا - 01:13:46

ولا فهل قبلوا صفة الاستوى يا جماعة هل هم يؤمنون بالاستواء والاستواء ثابت في القرآن مو من اخبار احاد هل امنوا بصفة الوجه؟

لا. طيب في اية في متواترات؟ قالوا لا - 01:14:03

فاذا هم يردون الاحاد سندا ومتنا ولكن اذا جاءوا المتواتر ما يردونه سندا لانهم بينفضحون وانما يردونه متنا. فالقوم اصلا لا يريدون

ان يثبتوا عقيدة. هم يبون يهربون من العقيدة. لكنهم استطاعوا ان يردوا الاحاد سندا - 01:14:16

تملي لان طريقه اضعف من طريق المتواتر مدري واطحة هذي ولا لا فاذا من قسم الدين الى الاخبار الشرعية الى اخبار احادهم

متواترة وهو يقصد بهذا التقسيم ان ان العقائد لا يقبل فيها الا المتواترات - 01:14:34

لا الاحاد فان هذا مبتدع جار على منهج اهل البدع بجانب لما اجمع عليه اهل السنة. ولذلك خذوها عندكم قاعدة يا اخوان ارجوكم

احفظوها خبر الاحادي الصحيح حجة مطلقة خبر الاحاد الصحيح حجة مطلقة - 01:14:52

خبر الواحد او الاحاديث صحيح حجة مطلقة ما معنى قولنا مطلقا؟ يعني بغض النظر اهو في العقيدة او في الشريعة يعني في الفقه ولا في العقائد اهو في مسألة تعم بها البلوى او في مسألة لا تعم بها البلوى. لا شأن لنا بذلك ابدا. المهم - [01:15:11](#)

صحة الخبر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم فمتى ما صح الخبر عنه وجب علينا قبوله واعتماد مدلوله ومعني يا جماعة هذا وصيتي لكم يا احبابي ان يكون سيركم الفقهي مبنيا على تعظيم الدليل - [01:15:36](#)

والله العظيم يا اخوان من عظم الدليل في قلبه عظم الله اقواله في الامة اللي يعظم الدليل ترى يعظم الله اقواله في الامة يجعل الامة تقبل على اقواله معظمة. اذا قال القول هذا تجد ان الرؤوس تطاط الى وتسكت مرة. مثل ابن تيمية يا اخي - [01:15:55](#)

اذا قال قولاً سكت الافواه لماذا؟ لانك لان الله جعل في على قوله عظمة كبيرة جدا لانه ممن عظم الله وعظم قول الله وعظم رسوله وعظم قول الرسول ابن باز الله يغفر له - [01:16:11](#)

في الشيخ عبد العزيز متى كثر الخلاف في الامة؟ عقب موت الشيخ عبد العزيز الله يغفر له. لكن يوم كان الشيخ ابن باز موجود كانت الامة كلها تسكت اذا نطق الشيخ عبد العزيز - [01:16:24](#)

ليس لانه كبير السن لا يا اخي قد سبقه كبار السن ولكن ما ما فعلوا مثل الشيخ ولكن هذا نابع عن تعظيم الدليل في قلب الشيخ عبد العزيز الله يغفر له - [01:16:34](#)

اذا من عظم الله جل وعلا بتعظيم قوله ولم يقدم على الدليل لا سلما ولا عادة ولا تقليدا ولا قول ملك كن ولا أمير ولا نظام ولم يعارض النصوص بعقل ولا برأي ولا بمنامات ولا بمواثيق باذواق ولا بمواجيد - [01:16:44](#)

ولم يعرضوا بقول عالم وجعل الدليل تاجا على رأسه يفتخر به بين فئات الامة فان الله جل وعلا يرفع اقواله رفعا عظيما. والجزاء من جنس العمل فمن عظم قول الله عظم الله قوله في الامة - [01:17:04](#)

واما من رد حديث الصحيح لمجرد مخالفته لقاعدة او لمخالفته لقول امامه الذي يتبعه او لمخالفته لفتوى اللجنة الفلانية هذا تجد ان قوله يسقط تحت الارض ويطأه الناس باقدامهم ولا يفكرون فيه - [01:17:17](#)

وللعبد الضعيف رسالة مختصرة اسمها قواعد تعظيم الدليل قواعد اذا سلكتها في سيرك العلمي تجد انك ممن عظم الدليل فهذه منها يا جماعة لا يجوز ان نرد احاديث الاحاد - [01:17:33](#)

مطلقا فمتى ما صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فالواجب علينا قبوله واعتماده والتسليم له تفويض اليه يقول الله جل وعلا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة. اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امره - [01:17:48](#)

ويقول الله جل وعلا فلا وربك لا يؤمنون انتبه ليحكموك فيما شجر بينهم بس لا هـا ولا يجدوا في صدورهم حرجا مما قضيت طيب خلاص كافي؟ لا ويسلموا تسليما. اذا انقياد ظاهري مبنيا على انقياد ايش - [01:18:07](#)

باطني ما يكفي انك تسلم ظاهرا فقط لا تسلم باطنا وظاهرا هكذا اسأل الله ان يجعلنا واياكم ممن عظم النصوص وممن عظم الدليل فاذا القاعدة عندنا اخبار الاحادي معتمدة الصحيحة طبعاً التي لم تنسخ - [01:18:27](#)

حجة مطلقة. وش معنى مطلقا؟ يعني سواء كانت في العقائد او في الشرائع. سواء كانت فيما تعم بها البلوى او فيما لا تعم بها البلوى سواء موافقة عمل المدينة او ما وافقت عمل المدينة سواء وافقت الاصول او ما وافقت الاصول. سواء وافقت القياس الجلي او ما وافقت القياس الجلي - [01:18:48](#)

لا شأن لنا بما خالف النص فالاصل والميزان هو النص فالنص الصحيح الصريح هو الميزان وما سواه من المذاهب واقوال الرجال فهو موزون النص الصحيح الصريح هو المقدم. وما سواه من الاقوال والاراء والمذاهب فهو المؤخر - [01:19:08](#)

النص الصحيح الصريح هو الاصل وما عداه من اقوال الرجال ومذاهب العلماء هي الفرع هذا هو الاصل الذي تقاس عليه اقوال الناس فالحق لا يعرف بالرجال وانما يعرف الرجال ايش يا جماعة؟ بالحق - [01:19:28](#)

فانا لا اقول والله كل ما قاله ذلك الرجل لابد ان يكون حقا. لا لا بل انا اقول هذا الرجل طيب جدا لان ما قاله هو الحق. فانا اعظم الرجل بما معه من الحق. لا اعظم الحق لانه صدر من هذا الرجل - [01:19:46](#)

لا الحق عظيم في ذاته. لا يكتسب عظمتهم من فلان وفلان وفلان وانك اذا نظرت الى مذهب بعض اهل العلم كالحنفية رحمهم الله وجدت شيئا يشيب منه الرأس تجد ان الحديث في الصحيحين احيانا ويردونه ولا يقبلونه لماذا؟ بحجة رأي فاسد تافه وقاعدة تالفة - [01:20:01](#)

لا شيء لا وجه لها من الصحة مطلقا مثل ما ردوا احاديث التسبيح في بلوغ الكلب بان ابا هريرة خالف مرويه وردوا احاديث الرفع في المواضع الاربعة في الصلاة لان ابن عمر عمل بخلافه اصلا ما صحت لا عن هذا ولا عن - [01:20:22](#)  
ولا عن هذا يا جماعة انتبهوا انتبهوا لهذا الامر انا اوصيكم في حياتي وبعد مماتي. اوصيكم في حياتي وبعد مماتي بتعظيم النصوص. لا تقدموا على النصوص الصحيحة الصريحة. لا رأيا - [01:20:39](#)  
ولا قولاً ولا مذهباً ولا قياساً ولا اجتهاداً ولا عقلاً ولا مناماً ولا مكاشفة ولا استحساناً من اي يعني ايا كان مصدر هذا الامر نسأل الله ان يجعلنا واياكم ممن عظم الدليل - [01:20:53](#)

من المسائل ايضا في هذا النص قسم العلماء رحمهم الله تعالى الاخبار الاحاد الى ثلاثة اقسام القسم الاول الخبر الصحيح القسم الثاني الخبر الحسن القسم الثالث الخبر الضعيف يقول الامام العراقي رحمه الله في الفيته - [01:21:12](#)

والاكثر من قسموا هذه السنن الى صحيح وضعيف وحسن الى صحيح وضعيف وحسد اما الحديث الصحيح فهو ما رواه عدل تام الضبط ما رواه عدل تام الضبط من مبدأ السند الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة - [01:21:33](#)  
ما رواه معروفا لديكم ان شاء الله ما رواه عدل تام الضبط من مبدأ السند الى منتهاه زيدوا بسند متصل من غير سوء من غير شذوذ ولا علة قاذحة يقول الامام السيوطي رحمه الله في - [01:22:05](#)

الفيته حد الصحيح مسند بوصله بنقل عدل ظابط عن مثله ولم يكن شذوا ولا معللا الى اخر قوله فاذا هذا هو حد الصحيح ان يرويه عدل تام الضبط بسند متصل من مبدأ السند الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قاذحة - [01:22:25](#)  
طيب الحديث الحسن هو بعينه تعريف الحديث الصحيح بل بدل بس بدل ما تقول تم الضبط تقول خفيف الضبط بدل ما تقول تم الضبط تقول خفيف الضبط. اذا يكون التعريف كما يلي - [01:22:49](#)

الحديث الحسن ما هو؟ ما رواه عدل ها خفيف الضبط بسند متصل من مبدأ السند الى منتهاه ها من غير شذوذ ولا علة قاذحة. طيب والحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحيح والحسن - [01:23:04](#)  
هو ما خلا عن شروط الصحيح والحسن. الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحيح والحسن واجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الاحاديث على ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة - [01:23:25](#)  
فلا يجوز لك ان تثبت حكما شرعيا الا ومستند ثبوته حديث صحيح او حسن وبناء على ذلك فالاحاديث الضعيفة التي هي القسم الثالث لا يجوز لنا ان نثبت بها احكاما شرعية باجماع العلماء - [01:23:47](#)

وانما اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف في ماذا في فضائل الاعمال يعني مثلا هل يجوز ذكر الاحاديث الضعيفة في مسألة الغيبة امام الناس هل يجوز ذكر الاحاديث الضعيفة التي ترغب في قيام الليل امام الناس؟ ان الدعوة فضيلة عمل - [01:24:02](#)  
ولا تثبت حكما شرعيا والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو اننا ايضا لا نعمل بالاحاديث لا لا لا نذكر لا نروي الاحاد لا نعمل بالاحاديث الضعيفة حتى ولو في فضائل الاعمال وهو مذهب الامام البخاري رحمه الله - [01:24:26](#)  
وجمع من اهل العلم وعليه من المعاصرين الامام الباباني وطائفة من المحققين انهم ما يعملون بالاحاديث الضعيفة حتى في فضائل الاعمال. لان في الاحاديث الصحيحة ولله الحمد غنية عن الحاجة - [01:24:45](#)

بهذه لهذه الاحاديث الضعيف. وان من اهل العلم من شرط للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال شروطا من تأملها وتدبرها وطبقها افضت به الحال الى عدم الاحاديث عمل عدم العمل اصلا بالحديث الضعيف - [01:24:58](#)  
ذكرها الامام السخاوي رحمه الله تعالى في شرح الفية العراقي نقلنا عن شيخه ابن حجر في فتح الباري فاذا الاحكام الشرعية لا يجوز ان تثبت باجماع العلماء الا القسمين الاوليين فقط. اما صحيح واما - [01:25:16](#)

ها اما الصحيح واما الحسن. واما الاحاديث الضعيفة فانه لا تثبت بها احكام شرعية. خذوا هذه القاعدة الاحكام الشرعية دائما اكررها في دروسي ولا لا؟ الاحكام احفظوها لانها اصل كبير من من كبار اصول طالب العلم. الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الدالة الصحيحة الصحيحة - [01:25:36](#)

ادري يا اخواني عرفت اشرح ولا ما عرفت اشرح وصلت المعلومة لكم ولا اعود اعيد الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة واختلفوا في فضائل الاعمال والقول الصحيح انه لا يعمل - [01:25:56](#)  
بالحديث الضعيف حتى وان كان في فضائل في فضيلة عمل من اول من عرف عنه تقسيم الحديث الى هذه الاقسام الثلاثة من اول من عرف عنه؟ تقسيم الحديث الى هذه الاقسام الثلاثة - [01:26:11](#)

اقول ايها الاخوة لقد كان السلف الواصلين من التابعين ومن بعدهم الى عصر الامام الترمذي رحمه الله كانوا يقسمون الحديث الى قسمين فقط الى صحيح وحسن ويجعلون الضعيف قسما من اقسام - [01:26:29](#)  
عفوا لا لا كانوا يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف. انتبه كانوا يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف السلف الواصلين كانوا يقسمون الحديث الى صحيح وضعيف وكانوا يدخلون الحسنة في قسم الضعيف - [01:26:46](#)

وكانوا يدخلون الحسنة في قسم الضعيف حتى جاء الامام الترمذي محمد ابن سورة رحمه الله صاحب الجامع الصحيح واول من عرف عنه تقسيم الحديث الى الاقسام الثلاثة هو الامام الترمذي كما حكاه ذلك العراقي في الفيته وحكاه قبله ابو - [01:27:03](#)  
العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى كما في الفتاوى المحدثون رحمهم الله يقسمون الحديث الاحاد ليس الى ثلاثة فقط هذا تقسيم الاصوليين واما علماء الحديث عندهم الحديث ايش - [01:27:24](#)

خمس اقسام بدون ما تذكرونها الصحيح لذاته الصحيح لغيره الحسن لذاته الحسن لغيره الضعيف وعرفوا الصحيح لذاته بنفس تعريف الصحيح الذي ذكرناه وقالوا اما الحسن اما الصحيح لغيره فهو الحديث الحسن - [01:27:44](#)  
لذاته اذا روي من طرق متعددة حتى رفعته من الحسن لذاته الى الصحيح لغيره. فهو ليس صحيحا في ذاته مثل الاول. لا صحيح لغيره. يعني الانظام لغيره قيل له والحسن لذاته هو تعريف الحسن الذي ذكرته لكم - [01:28:10](#)

طيب والحسن لغيره؟ الحسن لغيره هو الحديث الضعيف منفردا لكن لكثرة طرقه وشواهدا رفعناه من مرتبة الضعيف الى مرتبة الحسن لا لذاته لا ليس بالنظر الى ذاته وانما لغيره. والضعيف هو ما خلا عن شرط الصحيح والحسب - [01:28:24](#)  
مسألة جديدة الاخبار من حيث تنقسم الى ثلاثة اقسام من حيث اضافتها الى قائلها لذلك انتبهوا من حيث حيث اضافتها باعتبار كذا لان التقسيمات تختلف باعتبارات فنحن قسمنا الخبر باعتبار طرق نقله الى متواتر - [01:28:44](#)

وايش واحاد وقسمنا الاخبار الاحاد باعتبار صحتها وضعفها الى ثلاثة اقسام. الان نقسمها باعتبار نسبتها الى قائلها الخبر اما ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم واما ان يقوله الصحابي واما ان يقوله من - [01:29:06](#)  
التابعي فالخبر الذي يضاف الى النبي يسمى مرفوعا اذا قيل لك عرف الخبر المرفوع تقول هو القول المضاف هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم هون يا اخوان انتبهوا لي شوي - [01:29:26](#)

طيب والقول وما اضيف الى الصحابي يسمى عند العلماء الموقوف فاذا قيل لك عرف الخبر الموقوف فقل هو ما اضيف الى الصحابي رضي الله عنه طيب وما اضيف الى التابعي ايش سمى؟ يسمى المقطوع. فاذا قيل لك عرف المقطوع - [01:29:45](#)  
ها؟ فقل هو ما اضيف اين من؟ الى التابعي وصارت الاقسام عندنا ثلاثة وما اضيف الى من تحتهم هذا لا شأن لنا به. المهم عندنا هذه الثلاثة. فالخبر الذي يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى - [01:30:06](#)

خبرا مرفوعا والخبر الذي يضاف الى الصحابي يسمى خبرا موقوفا والخبر الذي يضاف الى التابعي يسمى خبرا ايش؟ مقطوعة يسمى خبرا مقطوعا قسم العلماء الخبر المرفوع الى قسمين مرفوع حقيقي - [01:30:22](#)  
ومرفوع حكمي لا بد تسمعون هالتقسيمات ذي انتبهوا لها ارفوها واسمعوها وانتم تعرفونها اصلا مو بمثلي امثالي اصلا يعلمكم. لكن من باب المذاكرة بس قسم العلماء المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم الى قسمين - [01:30:45](#)

مرفوعات حقيقية ومرفوعات حكمية الله وش المرفوعات الحقيقية المرفوع الحقيقي هو ما صرح فيه الراوي بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله يقول - [01:31:01](#) لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هذا مرفوع حقيقي. لان الراوي صرح فيه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول عمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وهي اكثر الاحاديث - [01:31:20](#) الامثلة عليها كثيرة في الاحاديث طيب ما المرفوع الحكمي المرفوع الحكمي هو الا يصرح الراوي باللفظ المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يروي الحديث بصيغة تشعر برفعه. مثل قول الراوي ها - [01:31:36](#) امرنا بكذا وكذا. هو لم يقل امرنا رسول الله. وانما قال امرنا بكذا. فهذا له فهذا مرفوع لكنه ليس كالمرفوع الاول وانما هو مرفوع حكما كقول ام عطية ها لقول ام عطية رضي الله عنها - [01:31:56](#) شعبة الانصارية امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيز والمصلى انت كيف؟ امرنا ما قالت امرنا رسول الله. الراوي ما نقل عين اللفظ وانما نقل المفهوم منه - [01:32:14](#) وكذلك قول الراوي نهينا عن كذا كقول ام عطية اصيبت الانصارية في الصحيحين ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فاذا خذوها قاعدتان اذا قال الصحابي امرنا بكذا فله حكم الرفع. الثانية اذا قال الصحابي نهينا عن كذا فله حكم - [01:32:33](#) الرفع وهناك ايضا اشياء اخرى له حكم الرفع اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا كنا نفعل كذا فهذا له حكم الرفع ما في كلام والمسألة في هذه النقطة خلافية ولكن هذا هو القول الصحيح ان شاء الله - [01:32:55](#) مثل قول جابر كنا ها نعزل والقرآن ينزل فقول الصحابي كنا نفعل كذا هذا له حكم الرفع سواء اضاف الفعل الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم او لم يصفه - [01:33:17](#) سواء قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله او قال كنا نفعل كذا وسكت. فله حكم يا شيخ عبد الرحمن فله حكم الرفع فله حكم الرفع. بل ان الامام احمد رحمه الله عنده رواية في قول الصحابي كنا نفعل كذا. وهي ان لها حكم الاجماع السكوتي - [01:33:31](#) انما قال كنت افعل وانما قال كنا نفعل ومال اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله كما في المسودة وغيره فاذا هذه يسمونها مرفوعات حكمية حكمية من الصحابي من الصحابي - [01:33:48](#) الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان ومات على الايمان فمن توفرت فيه هذه الشروط الثلاثة فانه يسمى صحابي لماذا قالوا لقي ولم يقولوا رأى - [01:34:11](#) لان من الصحابة من هو اعمى فلو قالوا من رأى لخرج من لقيه وهو اعمى. لكن قالوا من لقي احسن حتى يدخل فيه الاعمى والمبصر النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج من لم يلقاه - [01:34:28](#) مؤمنا به يخرج من لقيه في حياته كافرا به كابي لهب وابي جهل فار قريش الذين ماتوا على الكفر قال ومات على الايمان يخرج من لقيه وامن به ثم ارتد - [01:34:43](#) ومات على الردة كالذين جاءوا واسلموا ثم ارتدوا بعد وفاته وقتلهم ابو بكر وقتلهم في حروب الردة والعياذ بالله. هؤلاء ما هم صحابة وهنا عندنا فروع الفرع الاول ما الحكم لو ارتد - [01:34:58](#) ثم رجع ومات على الايمان يمثل لها العلماء بعبدالله بن ابي سرح رضي الله عنه هل هو صحابي الجواب نعم وقد اعتمده الامام من حجر رحمه الله في نخبة الفكر - [01:35:13](#) فقال والصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الايمان وان تخللت ردة في الاصح واضح الكلام؟ قال وان تخللت ردة في الاصح ولعموم قول الله جل وعلا قل للذين كفروا ان ينتهوا ها - [01:35:27](#) يغفر لهم ما قد سلف ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير اي ان صحبتك رجعت وهذا دليل على ان مجرد الردة لا تحبط الاعمال السابقة - [01:35:49](#) اذا كان الانسان حج خمسين حجة ثم ارتد والعياذ بالله لا اله الا الله. هل مجرد وقوعه في الردة يبطل الاعمال السابقة؟ الجواب لا بل



لا تبطل الاعمال السابقة الا بالموت على الردة. لقول الله جل وعلا من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في

[01:36:01](#) -

والاخرة انا طولت عليكم بس ما معلومات مفيدة طرع ما الحكم من رآه بعد موته وحضر جنازته ما الحكم فيمن جاء الى المدينة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وحضر جنازته - [01:36:20](#)

ها الجواب ليس بصحابي ليس بصحابي طيب ما الحكم فيمن امنوا به من اهل البلاد البعيدة؟ وماتوا على الايمان لكنهم ما لقوه ما جاءوا الى المدينة ولقوه كالنجاشي وغيره النجاشي امن به ومات على الايمان وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:36:39](#)  
هل هو صحابي الجواب لا ما يسمونه الصحابي علماء الحديث يسمونه مخضرم لكن ما يسمونه الصحابي ما يسمونه الصحابي ما يسمونه صحابي من لطائف الامام الذهبي رحمه الله انه ذكر في - [01:36:59](#)

تجريد اسماء الصحابة في اخرها ذكر ان من الصحابة عيسى ابن مريم سبحان الله وهذه يلغز بها تقول من اخر الصحابة موتا

الجواب الصحيح ان عيسى ابن مريم طب عيسى صحابي - [01:37:24](#)

الله كبيرة يا اخوان نقول نشوف الصحبة شروط الصحبة هل تنطبق عليه ولا لا؟ يقولون من لقي النبي صلى الله عليه وسلم هل عيسى لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا ما لقيه - [01:37:45](#)

اجيبوا يا جماعة لقيه وين لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم لقيه في اي سماء السماء الثانية هل هذا اللقي معتبر؟ الجواب نعم طيب اذا ادم صحابي ويحيى بن زكريا صحابي وموسى صحابي وادريس صحابي وموسى صحابي - [01:37:59](#)

وابراهيم عليه الصلاة والسلام صحابي لانه لقيهم ليلة المعراج ولا لا نقول لا هؤلاء لقيهم بعد ان ماتوا الميتة التي كتبها الله جل وعلا عليهم لكن عيسى ابن مريم رفع الى السماء ميتا ولا حيا - [01:38:21](#)

حيا رفعه الله الى السماء حيا وسينزل في اخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وهذا هو الذي وهذه هي الحكمة نزوله في اخر الزمان هي الحكمة التي جعلت - [01:38:37](#)

الرب جل وعلا يجعله في السماء الثانية وفوقها ادريس وهارون مع ان عيسى افضل من ادريس وهارون لانه من اولي العزم الخمسة المفروض ان الفاضل يصير فوق نقول لا التفاوت يحصل بعد الموت - [01:38:57](#)

وهو ما لم يمت الى الان حتى يرفع فوقه فصار في السماء الثانية ليكون اسمح لنزوله وايسر لنزوله الى الارض مرة اخرى ايسر لنزوله الى الارض مرة اخرى وهذه هي الميزة التي شارك - [01:39:10](#)

فيها عيسى النبي صلى الله عليه وسلم لكن النبي وسلم رفع الى وين يا جماعة الى السماء السابعة وعيسى عرج به حيا الى وين للسنة الثانية فقط افضل الرسل على الاطلاق بمحمد عليه الصلاة والسلام الله لا يحرمنا رؤيته في الجنة ولا الحشر معه يا رب العالمين -

[01:39:30](#)

اذا اول شيء نقي موجود مؤمنا به في الحديث قال فامن به وصدقه. ما في كلام في الحديث الصحيح طيب ومات على الايمان هذا ما يحتاج لانه سينزل في اخر الزمان - [01:39:51](#)

ويحكم في ويحكم في الارض ولا يقبل الا الاسلام ثم يموت ويصلي عليه امام اهل ذاك الزمان في اخر الزمان وهو المراد بقول الله جل وعلا وانه يعني عيسى ابن مريم وانه لعلم للساعة يعني لعامة دالة على قرب قيامها وانه لعلم - [01:40:03](#)

الساعة وفي قراءة وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها طيب كيف يكون صحابيا وهو نبي؟ نقول نعم هو نبي باعتبار ايش ايش يا جماعة؟ باعتبار ان الله اوحى له وهو صحابي باعتبار توفر شروط الصحبة فيه. فكونه صحابي لا ينافي انه - [01:40:21](#)

نبي هذا زيادة شرف على شرفه. صحابي من جهة ونبي من جهة طيب نزوله في اخر الزمان هل يتعارض مع قول الله جل وعلا ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين - [01:40:41](#)

اذا كان عيسى سينزل في اخر الزمان اذا ما كان محمد اخر النبيين نقول لا نزوله ليس على انه نبي بل على انه مجدد من جملة مجددي هذه الامة ولذلك قال ولا يحكم الا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:40:56](#)

كيف لا يحكم بشريعته وهو يضع الجزية والجزية من جملة شريعته صلى الله عليه وسلم نقول ان سقوط الجزية في زمن نزول عيسى من جملة شريعة النبي عليه الصلاة والسلام الاقرارية - [01:41:11](#)

لانه حكاها حكاية المقر لها ولم ينكره عليه الصلاة والسلام فهذه شريعة اقرارية هذه شريعة اقرارية ما اعظم هذه الامة ايها الاخوة هذه الامة من اعظم الامم واکرمها على الله جل وعلا - [01:41:25](#)

فان الله افتتحها بخير الانبياء وختمها بخير المجددين يطلعون الاجماع افتتحها بخير الانبياء صلى الله عليه وسلم ولا يزال المجددون ها يتوارثون العلم فيها على كل رأس مائة سنة يبعث الله في هذه الامة من يجدد دينه ليس نبيا لا وانما من العلماء - [01:41:46](#)

فان العلماء في الامة كالانبياء في بني اسرائيل والعلماء ورثة الانبياء حتى يختم الله الامة بمن يجمعه بخير المجددين عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنه شنو نقول اصلا - [01:42:06](#)

وين وصلنا فيه تعرف الصحابي ما تعديناه طيب هل قوله حجة ولا بحثنا في قوله حجة ولا لا طيب التابعي من هو من التابعي التابعي هو من؟ لقي الصحابي مؤمنا بمن - [01:42:26](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان هذا هو التابعي هذا هو التابعي. ثم بحث الشيخ ايضا في مسألة قال خبر الاحاد ما الذي يفيد - [01:42:40](#)

خبر الاحاد ما الذي يفيد؟ نحن عرفنا ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري. لكن خبر الاحاد يفيد اي شيء نقول الاصل انه لابد من التفريق بين امرين بين العمل بخبر الاحاد - [01:42:53](#)

والعلم الذي يفيد خبر الاحاد. اما العمل به فهو قطعي واجب قطعي يجب اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب قطعاً العمل بمقتضاه والايمان بمدلوله لا تقول والله العمل به ظني لا لا - [01:43:08](#)

العمل قطعي مثل ما قال الشيخ قال والاحاد هو الذي يوجب العمل. يعني العمل به واجب قطعي لا شأنا. لكن ما هل يوجب العلم القطعي مثل المتواتر الجواب اختلف العلماء فيما يفيد - [01:43:24](#)

خبر الاحادي من العلم والقول الصحيح انه يفيد الظن الا اذا اقتربت به قرائن ترفعه الى مرتبة العلم كاتفاق الشيخين عليه فاذا اتفق الشيخان يا شيخ محمد اذا اتفق الشيخان على خبر من الاخبار فلا جرم ان الامة - [01:43:42](#)

تقبل هذا الخبر وتذعن له وتصدق به كتلقي الامة له بالقبول فاذا خبر الاحاد في الاصل يفيد الظن الا اذا اقتربت به قرائن ترفعه من مرتبة الظن الى مرتبة القطع - [01:44:01](#)

القطع واليقين اي نعم ثم بحث بعد ذلك في مباحث متعددة نأخذها ان شاء الله واحدة واحدة مسألة ما حكم خبر الاحاد فيما تعم به البلوى ما خبر؟ ما حكم خبر الاحاد - [01:44:15](#)

فيما تعم به البلوى ما حكم خبر الاحاد فيما تعم به البلوى اقول اختلف العلماء في ذلك والقول الحق هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من ان خبر الاحاديث فيما تعم به البلوى معتمد - [01:44:36](#)

ومقبول ما المقصود فيما تعم به البلوى ها اش معنى عموم البلوى؟ يعني تلك المسائل التي يحتاج الى معرفة احكامها كل الناس اغلب الناس يحتاجون الى معرفة حكمها اذا اذكرها لكم مختصرة - [01:44:54](#)

الله المستعان ها؟ فالحنفية خالفونا في هذا ولكن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقولون ان العبرة بما صح به النص ولا شأن لنا بنوع القضية التي قيل فيها خبر الاحاد. اهي مما تعم به البلوى او لا - [01:45:12](#)

وارجعوا الى كتاب تحرير القواعد ومجمع الفرائض حتى تنظروا الى فروع هذه القاعدة مسألة ما حكم الحديث اذا خالفه راويه ما حكم الرواية اذا عمل الراوي بخلافها فهل المعتمد عمله ولا روايته - [01:45:31](#)

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك والقول الصحيح ان المعتمد خالد خالد تروح شوي تتوضأ وتعود والصحيح ان شاء الله ان المعتمد هو رواية الراوي لا رأيه عند التعارض - [01:45:54](#)

ولذلك نقول في القاعدة اذا اختلف رأي الراوي وروايته فالمعتمد روايته ومن شاء ان ينظر الى فروعها فليرجع الى الكتاب المذكور لكن ذكرنا لكم فيها فرع تذكرونه يا جماعة فرعا ذكرنا فيها فرعا - [01:46:16](#)

اي نعم وهو حديث ابي هريرة في غسل بلوغ الكلب ثم انتقل بعد ذلك الى مسألة المراسيل ما المرسل عند الاصوليين من يعرف الحديث المرسل عند الاصوليين اقول ايها الاخوان اعلمو ان الاصوليين يعرفون المرسل باوسع من تعريفه عند المحدثين -

[01:46:35](#)

المحدثين يضيّقون تعريف المرسل لكن الاصوليون ها يتوسعون في تعريفه فقالوا المرسل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر المرسل هو ما سقط من اسناده راو او اكثر. ولذلك يقول الشيخ فيه والمرسل ما لم يتصل سنده - [01:46:58](#)

فيدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين المنقطع والمعضل والمنقطع والمعضل كلها تدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين كلها تدخل في تعريف المرسل عند الاصوليين واما المرسل عند المحدثين فهو ما رفعه التابعي الكبير الى فهو ما رفعه التابعي الى النبي

صلى الله عليه وسلم - [01:47:21](#)

اذا المرسل عند الاصوليين اوسع منه عند المحدثين. فالمرسل عند المحدثين هو ما سقط منه الصحابي فقط. يعني ان التابعي رفع الحديث مباشرة الى من الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمثلون على ذلك بما اخرج الامام مسلم في صحيحه - [01:47:52](#)

قال حدثني محمد بن رافع آ قال حدثنا حزين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال وفي صحيح مسلم - [01:48:10](#)

مرسل هذا مرسل عند الاصوليين من باب اولى وهو مرسل عند المحدثين يقول الشيخ رحمه الله في حكم المرسل فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة اعلم ان المرسل لا يخلو من حالتين. اما ان يكون المرسل له صحابي واما ان يكون له المرسل واما

ان يكون المرسل له - [01:48:24](#)

تابعي يعني اما ان يكون مرسله صحابي اما ان يكون مرسله صحابيا واما ان يكون مرسله تابعيا فاما اذا كان مرسله صحابيا فانه

مقبول عند جماهير اهل العلم رحمهم الله تعالى - [01:48:51](#)

مثل الاحاديث التي يرويها ابن عباس حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم في مكة وابن عباس ها كان عمره ثلاث سنين لوقت الهجرة ويروي لنا احاديث حصلت في اول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا اكيد ابن عباس ان اسمعها من واحد ولا لا؟ لكن ابن عباس

ارسل الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:49:10](#)

ولم يذكر لنا هذا الذي حدثه فهذا يسمونه مرسل صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة مراسيل الصحابة مقبولة هذه قاعدة عندكم من في علم الحديث. مراسيل الصحابة مقبولة عائشة رضي الله تعالى عنها الم تروي لنا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل قبل

البعثة قالت كان يتحنث في غار حراء ولا ليه يا جماعة - [01:49:31](#)

مع انها لم تكن موجودة اذ ذاك فاذا هي سمعته من غيرها ولكنها لم تذكر الواسطة ومع ذلك قبل العلماء حديثها ابو هريرة اسلم في

السماء يجمع اسلم عام خيبر سنة كم - [01:49:59](#)

سنة السنة الثامنة ومع ذلك يروي لنا احاديث وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم في بداية الهجرة اذا هو سمعها من غيره لكنه ارسلها.

فاذا مراسيل الصحابة مقبولة ولا لا؟ مراسيل الصحابة مقبولة. ولذلك قال الشيخ فان كان من مراسيل - [01:50:13](#)

غير الصحابة فليس بحجة فيفهم من كلامه ان مراسيل الصحابة مقبولة وحجة فاذا مرسل صحابي مقبول لانه عند اهل الحديث له

حكم المسند مرسل صحابي مقبول لانه في علم الحديث عند علماء الحديث له حكم المسند. بقينا في مراسيل التابعين - [01:50:29](#)

معي يا اخوان؟ بقينا في مراسيل التابعين. قسم المصنف مراسيل التابعين الى قسمين. مراسيل سعيد ابن المسيب ومراسيل غيره

واضح ولا لا قال مراسيل سعيد ابن المسيب ومراسيل غيره يقول الشيخ رحمه الله - [01:50:52](#)

فليس يعني المرسل بيحد مرسل التابعي بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فاذا على قول المصنف ان مراسيل سعيد ابن المسيب

مقبولة واما مراسيل الحسن البصري وغيرها من كبار التابعين من التابعين فانها غير مقبولة. اذا لا يستثنى عند المصنف رحمه الله. من

مراسيل من يا جماعة؟ الا مراسيس سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى ثم قال فانها فتشت فوجدت مسانيد. وهذه منقولة عن الامام الشافعي رحمه الله. يعني انهم تتبعوا مراسيل سعيد ابن المسيب الذي يرسله - 01:51:34

فوجدوه انه ارسله لكن وجدوا ان الاحاديث التي يرسلها موصولة من طرق اخرى ولكن القول الاقرب ان شاء الله في هذه

المسألة انتبهوا يا جماعة عفوا اقول قبل ان اقول القول الاقرب قد اختلفت كلمة اهل العلم - 01:51:52

في مراسيل التابعين على وجه الاجمال بغض النظر عما قاله المصنف في مراسيل سعيد ابن المسيب. فذهب جمهور العلماء الى قبولها

ذهب جمهور اهل العلم الى قبولها فالحنابلة يقبلونها والحنفية يقبلونها وغيرهم يقبلونها من جمهور اهل العلم - 01:52:11

ولكنهم يشترطون لقبولها ان يكون المرسل ثقة يشترطون لقبولها ان يكون المرسل ثقة يعني انه ليس محكوما عليه بالتدليس والقول

الثاني قالوا اننا لا نقبل مراسيل التابعين الا بعد ان نعرف الواسطة - 01:52:35

انتبه الا بعد ان نعرف الواسطة الذي روى عنه هذا الحديث لان التبعية يمكن ان يروي الحديث عن تابعي اخر نحن لا نجزم ان الذي

سقط هو الصحابي. لاننا لو جزمنا بان الذي سقط هو الصحابي فان الجهالة بالصحابي لا تظر - 01:53:03

لان الصحابة كلهم عدول ثقات اثبت. لا نبحت عن عدالتهم ولكن القول الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة هو ان مرسل ها التابعي

غير مقبول حتى نقف على الواسطة من طريق اخر - 01:53:24

ان مرسل التابعي غير مقبول حتى نقف على الواسطة من طريق اخر هذا هو الاقرب في هذه المسألة ان شاء الله تعالى ثم انتقل بعد

ذلك الشيخ بعد ذلك حتى نختم المسألة ثم انتقل الشيخ بعد ذلك الى مراتب التحديث - 01:53:42

الى مراتب التحديث في تحمل الحديث وادائه يقول واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني شوفوا يا جماعة

الحديث فيه شيان فيه تحمل واداء فيه تحمل واداء. فما تحمل الحديث؟ من يعرف تحمل الحديث - 01:54:08

تحمل الحديث هو اخذه عن الشيخ اخذه عن الغير تحمل الحديث هو اخذه عن الغير طيب اذا ما معناته اداء الحديث هو نقله الى

الغيث اذا تحمل الحديث هو اخذه عن الغير - 01:54:29

واما اداء الحديث فهو نقله الى الغير مسألة هل يصح تحمل الكافر هل يصح تحمل الكافر معنى هذا يعني ان يكون ثمة كافر يرى شيئا

حصل للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:54:53

فيتحمل الحديث حال كفره يعني ان ان هذه الواقعة جاءت في قلبه وعقله ورأها حال كونه كافرا ثم ادى لنا هذا الحديث بعد

اسلامه هو تحمله كافرا واداه مسلما. فهل اداؤه وتحمله مقبول - 01:55:18

الجواب نعم في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى والدليل على ذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد جاء كافرا الى

النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه الصلاة والسلام في صلاة المغرب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب

بالطور فلما بلغ قوله ايش اجمعه - 01:55:36

ام خلقوا من غير شيء امهم الخالقون؟ قال كا؟ قال كاد قلبي ان يطير. وذلك اول ما وقر الاسلام في قلبي. ثم اسلم بعدها ونحن نجعل

ان من السنة في صلاة المغرب قراءة الطور هو تحمله حال كفره واداه حال اسلامه فقبل العلماء منه ذلك - 01:56:06

المهم حال الاداء لابد ان يكون مسلما لان الاخبار الدينية لا نقبلها من كافر بالاجماع طيب هل يصح تحمل الصغير صبي يا شيخ الصبي

الصغير هل يصح تحمله يعني صبي صغير - 01:56:24

رأى وعمره خمس سنوات مثلاً رأى النبي وسلم يصنع شيئا فلما كبر وبلغ ها روى لنا هذا الحديث فهل يصح تحمله حال صغره؟

الجواب فيه خلاف والقول الصحيح نعم. ان تحمل الصغير صحيح - 01:56:42

وبرهان ذلك ان المحدثين قبلوا حديث محمود ابن الربيع رضي الله عنه يقول محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم

مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو - 01:56:59

عقلت من النبي وسلم مجه مجها في وجهي. المجة تعرفونها ولا نمثل على واحد منكم ها عشان تقول عقلت من ابي راشد مجة مجها

في وجهي المادة هي ان يملأ الانسان فمه بالماء ثم من باب الدعابة مع الصغار - [01:57:15](#)

عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو. اذا قبل العلماء تحمله في هذه الحالة طيب ما صيغ الاداء اذا جاء الراوي يؤدي الحديث - [01:57:35](#)

فان له جملا من الصيغ نص عليها العلماء. يقول الشيخ رحمه الله فيها اسمعوا وش يقول دريناها انه يا شيخ عبد المجيد يقول واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني - [01:57:50](#)

في حلقة التحديث لا يخلو الامر من حالتين اما ان يكون الشيخ هو الذي امسك كتابه يقرأ الاحاديث والطلاب هم الذين يسمعون فاذا الشيخ هو الذي يقرأ الحديث على الطلاب فاذا كان الشيخ هو الذي قرأ الحديث على الطالب للطلاب عند اداء هذا الحديث ان يقول حدثنا - [01:58:06](#)

او حدثني طبعاً حدثنا اذا كان في مجموعة او حدثني اذا كان منفردا او يقول اخبرني او اخبرنا ما في مشكلة عند الشيخ يقول ما في مشكلة يقول حدثني او اخبرني فلا يفرقون في هذه الحالة بين الامرين جميعاً - [01:58:29](#)

اما ان يقول حدثنا او اخبرنا. اذا متى يقول الراوي حدثني واخبرني او اخبرني ها اذا كان الشيخ هو الذي يقرأ عليه. العكس الان ان الشيخ اعطى كتابه ومروياته للطلاب. وقال اقرأ مروياتي - [01:58:51](#)

فيقرأ والشيخ ساكت ها فاذا انتهى؟ قال نعم فحينئذ الطالب هو الذي قرأ على الشيخ فاذا جاء الطالب يروي عن شيخه هذه

الاحاديث المصنف يقول فلا حق له ان يقول حدثني - [01:59:07](#)

لا بل يقول اخبرني فقط المرتبة الاولى يجوز ان يقول فيها الامران لكن المرتبة الثانية لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني فقط - [01:59:25](#)

لا يجوز ان يقول فيها الا اخبرني فقط طيب الحالة الثالثة الرواية بالنعنة يعني ان يقول ان اقول مثلاً ان اقول اقول حدثنا عبد المجيد عن محمد عن احمد عن فهد عن سلطان عن فلان عن فلان - [01:59:40](#)

فالحديث المعن عنه وما يرويه ها هو ما يروي بعن يقول الامام البيهقي رحمه الله معنعن كعن سعيد عن كرم ومبهم ما فيه راو لم يسب قال معنعن كعن سعيد عن كرم - [02:00:03](#)

هل الرواية بالنعنة مقبولة ولا غير مقبولة خذوها يا اخوان الجواب الرواية بالنعنة محمولة على الاتصال الا من المدلس فلا بد ان يصرح بالتحديث. هذه هي خلاصة القول بالعلنة فاذا روى الراوي - [02:00:23](#)

الحديث بعن ها؟ فانا نحمل روايته على الاتصال يعني نقبلها الا اذا كان هذا الراوي قال فيه علماء الحديث انه مدلس. وما التدليس؟ لا عاد التدليس وهذه تدرس في علم مصطلح الحديث انا ما ندرسها عندنا في الاصول - [02:00:44](#)

يكفي من القلادة ما احاط بالعنق والا فالمباحث وهذه مباحث مصطلح الحديث المهم ان تعرف ان رواية المعنعن محمولة على الاتصال مقبولة يعني الا اذا كان المعنعن مدلساً فانا لا بد لا بد ان ان يصرح بالتحديث. ولذلك تجدون احيانا يقولون وابن جريج -

[02:01:08](#)

مدلس ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف الحسن البصري مدلس مثلاً يقولون يقولون كذا فلم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف. مثل حديث الحسن عن ثمرة احيانا يقولون محمد ابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف. احيانا يقولون

الوليد بن مسلم مدلس - [02:01:34](#)

ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف فاذا المدلس اذا نقل الحديث بعن عن عن كذا فانا لا نقبل روايته الا اذا صرح بالتحديث حتى ينتفي الاتهام وينتفي التدليس اي نعم هذي الرواية الثالثة - [02:01:58](#)

حدثني قلنا حدثني واخبرني وعن بقي عندنا نوع من انواع الرواية وهي الرواية بالاجازة الرواية بالاجازة وهي المشهورة في هذا الزمان وهي المشهورة في هذا الزمان كأن يكون عندي كتاب مرويات - [02:02:19](#)

ذهبت الى علماء الهند فاخذته عنهم اجازوني في هذا فهذا صار كتابي الان يحق لي ان اروييه عن مشائخي انا جئت وقلت خذ يا عبد



المجيد اجزت لك ان تروي جميع ما في هذا الكتاب عني. هو لم يقرأ الكتاب - [02:02:37](#)

لم يقرأه عليه لا وانما اجزت له اجازة مطلقة. قلت خذ هذا الكتاب فاروه عني. هذي اجازة هذه اجازة. فاذا قيل لكم عرفوا الاجازة.

الاجازة هي ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه - [02:02:56](#)

هو ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية هي ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه هي ان يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه هي ان يأذن

الشيخ للتلميذ بالرواية عن وهل الرواية بالاجازة مقبولة؟ نقول نعم الاجازة بالرواية - [02:03:12](#)

مقبولة هذا اللي ذكره الشيخ ولا باقي شيء يا شيخ اظن هذا كل ما ذكره اي نعم طيب اذا جاء يروي بالاجازة ماذا يقول يقول اجازني

او اخبرني اجازة وبالمناسبة - [02:03:42](#)

فعندي اجازات ها اذا اردتم ان تأخذوها من شيخنا الشيخ يحيى ابن عثمان المدرس وهو عالم من علماء الهند الكبار قضى اغلب

حياته في الحرم لعلمكم رأيتموه ذلك صاحب اللحية الطويلة اذا دخلتم يدرسون ابي داوود - [02:04:00](#)

هذا عنده اجازات كثيرة فاخذنا عنه اجازة قراءة حفص عن عاصم واجازة في صحيح البخاري واجازة في صحيح الامام مسلم

واجازة في السنن كلها واجازة في صحيح ابن خزيمة وفي غيرها وهي موجودة - [02:04:20](#)

عندي فمن شاءها ان يأخذها اجازة فهي موجودة والله اعلم. نعم يا شيخ لا نقف عند هذا الحد ها لم يبق شيء خلاص ما عاد الا

القياس وترتيب الادلة واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [02:04:33](#)